

نادى محامى الادارات القانونية



المشهر برقم ٥٠٥٠ لسنة ٢٠١٢

مركز دعم الادارات القانونية

" نادى محامى الادارات القانونية "

Support legal departments Centre

S.L.D.C

أعداد الجريدة الرسمية الصادرة بشهر فبراير / ٢٠١٢

إهداء

نادى محامى الادارات القانونية

إعداد

خالد فتحى عوض

المحامى

رئيس مجلس إدارة نادى محامى الادارات القانونية

الفرع الرئيسى / القاهرة

FaceBook Page : نادى محامى الادارات القانونية www.facebook.com/legal.department.lawyers.Club

FaceBook Group : نادى محامى الادارات القانونية www.facebook.com/groups/legal.department.lawyers.Club

Email : legal.department.lawyers.Club@groups.facebook.com

Website : www.kenanaonline.com/SLDC

Telephone : ٠١١٢٩٥١٧٦٠٨ - ٠١١١٠٩٥٨٧٣٩ - ٠١٠٠٣٥٩٠٨٢٠ - ٠١٢٨٨١٠١٢٤٨

٩٧ شارع محمد فريد - عابدين - القاهرة " محطة مترو محمد نجيب "

نادى محامى الادارات القانونية



المشهر برقم ٥٠٥٠ لسنة ٢٠١٣

مركز دعم الادارات القانونية

" نادى محامى الادارات القانونية "

Support legal departments Centre

S.L.D.C

من نحن

نحن مجموعة من محامين الادارات القانونية تلاقت أهدافهم نحو حماية المال العام ومكافحة جرائم الفساد والارتقاء بمستوى الادارات والشئون القانونية (محامين وباحثين) ، من أجل ذلك قمنا بتأسيس كيان لخدمة أهداف الثورة المصرية والتي من بينها تطهير ومكافحة الفساد فى كافة مؤسسات الدولة وإرساء قواعد العدالة الاجتماعية والقضاء على كافة أشكال التمييز بين أفراد المجتمع .

أهداف النادى

- ١ . تنمية مهارات محامى الادارات القانونية .
- ٢ . تمكين محامى الادارات القانونية من الاستقلال الفنى والادارى والمالى .
- ٣ . الارتقاء بمستوى الباحثين القانونيين بمؤسسات الدولة المختلفة .
- ٤ . تفعيل الاتفاقيه الدولية لمكافحة الفساد عن طريق محامى الادارات القانونية .
- ٥ . إنشاء وحدة دعم لتلقى بلاغات الفساد داخل مؤسسات الدولة .
- ٦ . إنشاء مركز دعم للدراسات القانونية .
- ٧ . العمل على إتساق التشريعات المصرية مع المواثيق والاتفاقيات الدولية .
- ٨ . العمل على تبادل الثقافات والخبرات القانونية بين المحامين على مستوى العالم العربى والدول الاوروبية .
- ٩ . العمل على تقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية .
- ١٠ . ترسيخ ونشر مبادئ حقوق الانسان .

facebook

نادى محامى الادارات القانونية

www.facebook.com/legal.department.lawyers.Club

Our Group



نادى محامى الادارات القانونية

www.facebook.com/groups/legal.department.lawyers.Club

email



legal.department.lawyers.Club@groups.facebook.com



٠١٢٨٨١٠١٢٤٨ - ٠١٠٠٣٥٩٠٨٢٠ - ٠١١١٠٩٥٨٧٣٩ - ٠١١٢٩٥١٧٦٠٨

Website

www.kenanaonline.com/SLDC

مقر النادى : ٩٧ شارع محمد فريد - عابدين - القاهرة " محطة مترو محمد نجيب "

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٢,٥ جنيه

السنة الخامسة والخمسون	الصادر في ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ الموافق (٢ فبراير سنة ٢٠١٢ م)	العدد ٥
---------------------------	--	------------

محتويات العدد :

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم الصفحة

- قرار رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٢ بتعيين السيد الأستاذ الدكتور/
علاء الدين محمد الغزالى أحمد - رئيساً لأكاديمية السادات
للعلوم الإدارية لمدة أربع سنوات ٤
- قرار رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٢ بنقل السيدة/ هبة مصطفى حسن الباز
(وظائف متوسطة فنية وكتابية) بالدرجة (الثالثة) من المخابرات العامة
إلى (وزارة الطيران المدنى) ٥

قزارات رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ باعتبار مشروع نزع ملكية الجزء المؤجر
بمدرسة بخاتى الابتدائية المشتركة والكائن بالقطعة رقم (٢٠١)
من (١٧٥ من ١٦٩) أصليّة بحوض هيشة زيدون نمر (١٠) -
مركز شبين الكوم - محافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة ٦
- قرار رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ باعتبار مشروع نزع ملكية مدرستى
منيرة تكلا الابتدائية المشتركة ومنيرة تكلا الإعدادية بنات
الكائنتين بحوض نجع عيسى نمر (٩) بناحية بهجورة - مركز نجع حمادى -
محافظة قنا من أعمال المنفعة العامة ١١
- قرار رقم ٨ لسنة ٢٠١٢ باعتبار مشروع نزع ملكية العقار (مبنى شئون الطلبة)
الملاصق لمدرسة روض الفرج الإعدادية بنين والكائن بالعقار رقم (١١)
شارع نشاطى المتفرع من شارع شبرا - قسم روض الفرج - محافظة القاهرة
من أعمال المنفعة العامة ١٦

(تابع) قرارات رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة

- قرار رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٢ بتفويض السيد الدكتور/ عصام أحمد محمود الكردى -
- ٢١ أمين عام صندوق تطوير التعليم فى بعض الاختصاصات المقررة للوزير
- قرار رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ باستبدال نص المادة الثانية من قرار
- رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٧٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقرار
- ٢٢ رقم ١٣٦٢ لسنة ٢٠١١ بنص آخر
- قرار رقم ٩١ لسنة ٢٠١٢ بمد فترة إقامة معرض «العصر الذهبى للفراعنة»
- ٢٤ بمتحف ملبورن بأستراليا اعتباراً من ٢٠١١/١١/٦ حتى ٢٠١١/١٢/٢٤
- قرار رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢ باستبدال نص المادة الأولى من قرار
- ٣٢ رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١١ بنص آخر
- قرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٢ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى
- بناحية شبرا بلولة - مركز منوف بمحافظة المنوفية
- ٣٤ من أعمال المنفعة العامة
- قرار رقم ١١١ لسنة ٢٠١٢ بإدراج بعض العقارات فى سجل التراث المعمارى
- ٣٨ بمحافظة القاهرة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩

رئاسة مجلس الوزراء**الامانة العامة**

- استدراك لقرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١١
- ٣٩ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٩) الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ٢٠١١

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إعادة تنظيم أكاديمية السادات
للعلوم الإدارية ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١١
بتفويض وزير التعليم العالى فى بعض الاختصاصات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعين السيد الأستاذ الدكتور/ علاء الدين محمد الغزالى أحمد - رئيساً لأكاديمية
السادات للعلوم الإدارية لمدة أربع سنوات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر بالقاهرة فى غرة ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٤ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ؛
وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة والقوانين المعدلة له ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس المخابرات العامة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل السيدة/ هبة مصطفى حسن الباز (وظائف متوسطة فنية وكتابية)
بالدرجة (الثالثة) من المخابرات العامة إلى (وزارة الطيران المدنى) .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١٢/٢/١

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر بالقاهرة فى ٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٦ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين
المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض
الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح وقرار رئيس المجلس
الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١ الصادر تنفيذاً له ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية الجزء المؤجر بمدرسة بخاتى
الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (١٧٠٥٠١٢) والكائن بالقطعة رقم "٢٠١"
من "١٧٥ من ١٦٩" أصلية بحوض هيشة زيدون نمرة "١٠" مركز شبين الكوم - محافظة المنوفية ،
بمساحة قدرها (٢٤ , ٢٣٥٣ م^٢) بعد الارتداد ويعتد بالقياس المساحى على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض والمباني اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
فى المادة السابقة ، والمبين مساحتها وموقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالملذكرة والرسم
التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ صفر سنة ١٤٣٣ هـ
(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠١٢ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى

وزارة التربية والتعليم

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء
بشأن نزع ملكية الجزء المؤجر بمدرسة بخاتى الابتدائية المشتركة
بالرقم التعريفى (١٧٠٥٠١٢) - محافظة المنوفية

أرجو التفضل بالإحاطة بالآتى :

- ١- طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنوفية اتخاذ إجراءات صفة النفع العام للجزء المؤجر من العقار الذى تشغله مدرسة بخاتى الابتدائية المشتركة بمحافظة المنوفية لشدة حاجة مديرية التربية والتعليم لصالح العملية التعليمية لوجود كثافة طلابية مرتفعة ولا يوجد بديل له ولا يمكن الاستغناء عنه .
- ٢- المدرسة ملكية مشتركة (جزء مؤجر + جزء حكومى) وتستخدم بالعملية التعليمية والمساحة الإجمالية للمدرسة قبل الارتداد ٢م١٤١٤ وبعد الارتداد ٢م١٣٩٩, ٢٤ والكائنة بالقطعة رقم ٢٠١ من ١٧٥ من ١٦٩ أصلية بحوض هيشة زيدون نمرة (١٠) مركز شبين الكوم - محافظة المنوفية .
- ٣- الجزء المؤجر بالمدرسة مساحته تبلغ قبل الارتداد ٢م٣٦٨ وبعد الارتداد ٢م٣٥٣, ٢٤ .
- ٤- أفادت إدارة شبين الكوم التعليمية بتاريخ ٢٠١١/٦/٩ بالحاجة الماسة للمدرسة .
- ٥- أصدر المجلس الشعبى المحلى لمحافظة المنوفية قراره بالجلسة المنعقدة فى ٢٠٠٨/١/١٥ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام لعدد (٩) مدارس منها المدرسة عاليه.. وذلك تمهيداً لاتخاذ إجراءات نزع الملكية (مرفق ١) .

وحيث إن قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ والذي نص فى مادته الأولى على أنه :
 "تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة" ،
 ونظراً للحاجة الماسة للمدرسة حيث إنها تقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية عالية مما يصعب معه توفير أرض بديلة ولا يمكن الاستغناء عنها ،
 لذلك فقد رأيت بناءً على مذكرة الهيئة العامة للأبنية التعليمية استصدار قرار بصفة النفع العام على الجزء المؤجر من كامل أرض ومباني العقار الذى تشغله مدرسة بخاتى الابتدائية المشتركة والبالغ مساحته (٢٤, ٣٥٣م^٢) بعد الارتداد والعبارة بالقياس المساحى على الطبيعة وحدوده كالاتى :

الحد البحرى : شارع ترابى بعرض متوسط ٧, ٥٥ م : ٨م بعد الارتداد وطول الحد ١٤, ٨٥ م .

الحد الشرقى : الجزء الحكومى بالمدرسة وطول الحد ٢٧, ٨٠ م .

الحد الغربى : شارع ترابى بعرض ٦, ٥٠ م وطول الحد ٢٤, ١٠ م .

الحد القبلى : جار سكنى ملاصق بطول ١٢, ٤٥ م + فناء الجزء الحكومى بطول ٢, ٥ م .
 والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف (مرفق ٢) .

مع التفضل بالإحاطة بأنه تم سداد التعويض الابتدائى وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية وهى مديرية المساحة بالمنوفية بمبلغ وقدره ٨٨٣١٠ جنيهات (فقط ثمانية وثمانون ألفاً وثلاثمائة وعشرة جنيهات مصرية لا غير) بموجب الشيك رقم ٢٦٥١٩٤٤ الصادر بتاريخ ١٦/٨/٢٠١١

والأمر معروض على سيادتكم فقد ترون الموافقة على إصدار قرار بتقرير صفة النفع العام للجزء المؤجر بمدرسة بخاتى الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (١٧٠٥٠١٢) بمساحة وقدرها (٢٤, ٣٥٣م^٢) بعد الارتداد (مرفق ٣) .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم

جمال محمد العربى

كشف بأسماء الملاك الظاهرين
للجزء المورج من العقار الذي تشغله مدرسة بخاني الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفي (١٧٠٥٠١٢) بمحافظة النوفية
والمطلوب نوع ملكيته وتقرير صفة النفع العام عنه

المساحة	عدد الأدار	المساحة		رقم وموقع العقار	أسماء الملاك الظاهرين
		أرض	مباني		
الحد البعري : شارع ترابي بعرض متوسط ٨,٥٥ م : بعد الارتداد وطول الحد ١٤,٨٥ م. الحد الشرقي : الجزء الحكومي بالمدرسة وطول الحد ٢٧,٨٠ م. الحد الغربي : شارع ترابي بعرض ١,٥٠ م وطول الحد ٢٤,١٠ م. الحد القبلي : جدار سكني ملاصق بطول ١٢,٤٥ م + قناة الجزء الحكومي بطول ٢,٥٠ م.		أرض فقط	مبنى رقم (٢)	الجزء المورج بمدرسة بخاني الابتدائية المشتركة - والكائنة بالقطعة رقم ٢٠١ من ١٧٥ من ١٦٩ أصلية بعض هيشة زيدون غزة (١٠٠) - مركز شنين الكوم - محافظة النوفية	ورثة المرحومة / سنية أحمد جعفر قابل
المبنى عبارة عن طوب أحمر ومستوف بالخشب والبوص					

مدير الملكية العقارية
/ / مجدى حشاد

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة
للأبنية التعليمية ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء
فى بعض الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح
وقرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١ الصادر تنفيذاً له ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية مدرستى منيرة تكلا الابتدائية
المشتركة بالرقم التعريفى (٢٧٠٩٢٤٠) ومنيرة تكلا الإعدادية بنات بالرقم التعريفى
(٢٧٠٨٩٢٨) بمحافظة قنا والكائنتين بحوض نجع عيسى فمرة "٩" بناحية بهجورة -
مركز نجع حمادى - محافظة قنا بمساحة إجمالية قدرها فدان واحد و١٦ قيراطاً
والتي تعادل ٢٧٠٠٠ تقريباً بعد التنظيم ويعتد بالقياس المساحى على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض والمباني اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
فى المادة السابقة ، والمبين مساحتها وموقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالمذكرة
والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠١٢ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى

وزارة التربية والتعليم

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء
بشأن نزع ملكية مدرستى منيرة تكلا الإعدادية بنات بالرقم التعريفى (٢٧٠٨٩٢٨)
منيرة تكلا الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (٢٧٠٩٢٤٠) - محافظة قنا

أرجو التفضل بالإحاطة بالآتى :

- ١- طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة قنا اتخاذ إجراءات صفة النفع للعقارين اللذين تشغلهم مدرستا منيرة تكلا الإعدادية بنات بالرقم التعريفى (٢٧٠٨٩٢٨) ومنيرة تكلا الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (٢٧٠٩٢٤٠) - محافظة قنا لشدة حاجة مديرية التربية والتعليم لصالح العملية التعليمية لوجود كثافة طلابية مرتفعة ولا يوجد بديل لهما ولا يمكن الاستغناء عنهما .
 - ٢- المدرستان متلاصقتان ويحيط بهما سور واحد والكائنتان بحوض نجع عيسى فر ٩ بناحية بهجورة - مركز نجع حمادى - محافظة قنا .
 - ٣- مدرسة منيرة تكلا الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (٢٧٠٩٢٤٠) مؤجرة - تستخدم بالعملية التعليمية - والمساحة بعد التنظيم (٥٤, ١٩١٨م^٢) تقريباً .
 - ٤- مدرسة منيرة تكلا الإعدادية بنات بالرقم التعريفى (٢٧٠٨٩٢٨) مؤجرة - تستخدم بالعملية التعليمية - والمساحة بعد التنظيم (٤٦, ٥٠٨١م^٢) تقريباً .
 - ٥- أظهرت الدراسة التربوية المعدة من مديرية التربية والتعليم بقنا بتاريخ ٢٠١١/٧/١٩ بالاحتياج للمدرستين والموافقة على السير فى إجراءات نزع الملكية .
 - ٦- صدر قرار المجلس الشعبى المحلى بمحافظة قنا بجلسته المنعقدة فى ٢٩/٤/٢٠٠٩ والمتضمن الموافقة على تقرير صفة النفع العام للمدرستين مع اتخاذ إجراءات نزع الملكية .
- (مرفق ١)

وحيث إن قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١
والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ والذي نص فى مادته الأولى على أنه :
"تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة
فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة" ،
ونظراً للحاجة الماسة للمدرستين حيث إنهما تقعان بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية
عالية مما يصعب معه توفير أرض بديلة ولا يمكن الاستغناء عنهما ،
لذلك فقد رأيت بناءً على مذكرة الهيئة العامة للأبنية التعليمية استصدار قرار بصفة
النفع العام على كامل أرض ومباني العقارين اللذين تشغلهما مدرستا منيرة تكلا
الإعدادية بنات ومنيرة تكلا الابتدائية المشتركة والبالغ إجمالى مساحتهما ٢٧٠٠٠م^٢
بعد التنظيم تقريباً والعبارة بالقياس المساحى على الطبيعة وحدودهما كالاتى :
الحد البحرى : بعضه شارع بعرض ٤م ومنزل ملك أهالى بطول ٦٧ , ٩٨ م .
الحد الشرقى : مطرانية الأقباط الأرثوذكس بطول ٨٠ , ٧٣ م .
الحد القبلى : شارع ترعة الصمامة بطول ٢٣ , ٨٩ م .
الحد الغربى : فيلا كامل تكلا وحالياً شفيق توفيق فرج بطول ٠٢ , ٧١ م .
والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين .. طبقاً للكشف

(مرفق ٢)

مع التفضل بالإحاطة بأنه تم سداد جزء من قيمة التعويض الابتدائى وإيداعه خزانة
الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية وهى مديرية المساحة بالأقصر بمبلغ وقدره (مليون جنيه
فقط لا غير) بموجب الشيك رقم ٢٢٨٦٥٩٧ الصادر بتاريخ ١٠/٥/٢٠١٠
والأمر معروض على سيادتكم .. فقد ترون الموافقة على إصدار القرار بتقرير
صفة النفع العام لمدرستى منيرة تكلا الإعدادية بنات بالرقم التعريفى (٢٧٠٨٩٢٨)
ومنيرة تكلا الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (٢٧٠٩٢٤٠) بمساحة إجمالية
وقدرها فدان واحد و١٦ قيراطاً والتي تعادل ٢٧٠٠٠م^٢ بعد التنظيم .

(مرفق ٣)

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم

جمال محمد العربى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين
المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض
الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح وقرار رئيس المجلس
الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١ الصادر تنفيذاً له ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار (مبنى شئون الطلبة)
الملاصق لمدرسة روض الفرج الإعدادية بنين بالرقم التعريفى (٠١٠٨٧٥٧) والكائن بالعقار
رقم "١١" شارع نشاطى المتفرع من شارع شبرا - قسم روض الفرج - محافظة القاهرة ،
بمساحة قدرها (٨٦ ، ١٣٩٩ م^٢) ويعتد بالقياس المساحى على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار اللازمة لتنفيذ المشروع
المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين مساحتها وموقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالمذكرة
والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠١٢ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى

وزارة التربية والتعليم

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء
بشأن نزع ملكية المبنى الملاصق لمدرسة روض الفرج الإعدادية بنين
بالرقم التعريفى (٠١٠٨٧٥٧) - محافظة القاهرة

أرجو التفضل بالإحاطة بالآتى :

١- طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة القاهرة اتخاذ إجراءات صفة النفع العام للمبنى (شئون الطلبة) الملاصق لمدرسة روض الفرج الإعدادية بنين بمحافظة القاهرة لشدة حاجة مديرية التربية والتعليم لصالح العملية التعليمية لوجود كثافة طلابية مرتفعة ولا يوجد بديل لها ولا يمكن الاستغناء عنها .

٢- العقار الملاصق للمدرسة (مبنى شئون الطلبة) مؤجر ويستخدم لصالح العملية التعليمية ومساحته (٨٦, ١٣٩٩ م^٢) تقريباً والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة - والكائن بالعقار رقم (١١) شارع نشاطى المتفرع من شارع شبرا - قسم روض الفرج - محافظة القاهرة .

٣- أفادت إدارة روض الفرج التعليمية بتاريخ ٢٣/٨/٢٠١١ بالحاجة الماسة لضم المبنى الملاصق للمدرسة لعمل توسعات بمدرسة روض الفرج الإعدادية بنين لصالح العملية التعليمية .

٤- أصدر المجلس الشعبى المحلى لمحافظة القاهرة القرار رقم (٤٨) بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٨ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام للعقار (مبنى شئون الطلبة) الملاصق للمدرسة عاليه وذلك تمهيداً لاتخاذ إجراءات نزع الملكية (مرفق ١) .

وحيث إن قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ والذى نص فى مادته الأولى على أنه :

"تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة" ،

ونظراً للحاجة الماسة للمبنى الملاصق للمدرسة حيث إنه يقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية عالية مما يصعب معه توفير أرض بديلة ولا يمكن الاستغناء عنه ،
لذلك فقد رأيت بناءً على مذكرة الهيئة العامة للأبنية التعليمية استصدار قرار بصفة النفع العام على كامل أرض ومبانى العقار (مبنى شئون الطلبة) الملاصق لمدرسة روض الفرج الإعدادية بنين والبالغ مساحته (٨٦, ١٣٩٩م^٢) والعبارة بالقياس المساحى على الطبيعة وحدوده كالتالى :

الحد الشمالى : شارع خلاط بعرض ١١م وطول الحد ٤٧, ٢٤م .

الحد الجنوبى : شارع نشاطى بعرض ١١م وطول الحد ٢٥, ٢٢م .

الحد الشرقى : جار العقار ٩ شارع نشاطى (مدرسة اللبسيه المصرية الإعدادية بنات) (٠١٠٨٦٧٠) والحد منكسر بإجمالى ٢٤, ٦٢م .

الحد الغربى : بعضه محل وبعضه مدرسة روض الفرج الإعدادية بنين وبعضه مخازن خاصة لا تتبع المدرسة وطول الحد ٧٢, ٦٠م .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف (مرفق ٢) .

مع التفضل بالإحاطة بأنه تم سداد جزء من التعويض الابتدائى وإيداعه خزانه الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية وهى مديرية المساحة بالقاهرة بمبلغ وقدره (مليون جنيه فقط لا غير) بموجب الشيك رقم ٢٢٨٩٤٥٥ الصادر بتاريخ ١١/١/٢٠١١

والأمر معروض على سيادتكم ، فقد ترون الموافقة على إصدار قرار بتقرير صفة النفع العام لمبنى شئون الطلبة الملاصق لمدرسة روض الفرج الإعدادية بنين بالرقم التعريفى (٠١٠٨٧٥٧) بمساحة وقدرها (٨٦, ١٣٩٩م^٢) (مرفق ٣) .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام

وزير التربية والتعليم

جمال محمد العربى

كشف بأسماء الملاك الظاهرين
للمقار (مبنى شئون الطلبة) الملاصق لمدرسة روض الفرج الإعدادية بينن بالرغم العرفي (٠١٠٨٧٥٧) بمحافظة القاهرة
والمطرب نوع ملكيته وتقرير صفة النفع العام عنه

المساحة	عدد الأدار	المساحة		رقم وموقع العقار	أسماء الملاك الظاهرين
		مباني	أرض		
الحمد الشمالي : شارع خـلاط يعرض ١١م وطول الحد ٤٧، ٢٤م . الحد الجنوبي : شـشارع نشاطي يعرض ١١م وطول الحد ٢٥، ٢٢م . الحد الشرقي : جار العقار ٩ شارع نشاطي (مدرسة الليسيه المصريه الإعدادية بنات) (٠١٠٨١٧٠) والحد منكسـر بإجمالي ٢٤، ٢٢م . الحد الغربي : بعضه محل وبعضه مدرسة روض الفرج الإعدادية بنين وبعضه مخازن خاصة لا تتبع المدرسة وطول الحد ٧٢، ٦٠م .	أرض فقط أرض فقط أرض + درزين فقط أرض + در علوي	(١) مبنى رقم (٢) مبنى رقم (٣) مبنى رقم (٤) مبنى رقم	(٢١٣٩٩، ٨١٦) والعمرة بالقياس الساحي على الطبيعة	العقار (مبنى شئون الطلبة) الملاصق لمدرسة روض الفرج الإعدادية بنين - ١١ شارع نشاطي الفرع من شارع شبرا - قسم روض الفرج - محافظة القاهرة	ورقة/ عارف إبراهيم الصوصي ١- نبيلة عارف إبراهيم . ٢- ناهد عارف إبراهيم . ٣- نعمة الله عارف إبراهيم . ٤- نفيسة عارف إبراهيم . ٥- رضا رضوان السيد . ٦- عبد المجيد محمد مصطفى . ٧- سلمى عبد الجيد محمد مصطفى . ٨- يسرا عبد المجيد محمد مصطفى . ٩- زينب أمين رفعت . ١٠- جمال الدين أمين رفعت . ١١- عطيمة عارف الصوصي .

مدير الملكية العقارية
/ / **مجدى حشاد**

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
 وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات ؛
 وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨
 ولائحته التنفيذية ؛
 وعلى قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ؛
 وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨
 ولائحته التنفيذية ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق تطوير التعليم ؛
 وعلى اللائحة المالية للميزانية والحسابات ؛
 وعلى لائحة المخازن الحكومية ؛
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠١١ ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يفوض السيد الدكتور/ عصام أحمد محمود الكردى - أمين عام صندوق تطوير
 التعليم فى الاختصاصات المقررة للوزير فى بعض القوانين واللوائح على النحو الآتى :
 الاختصاصات المقررة فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين
 المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية حتى وظائف الدرجة الأولى .
 الاختصاصات المقررة فى قانون المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وقانون تنظيم
 المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية واللائحة المالية للميزانية والحسابات
 ولائحة المخازن والمشتريات .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .
 صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ صفر سنة ١٤٣٣ هـ
 (الموافق ١٩ يناير سنة ٢٠١٢ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
 وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
 وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛
 وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
 وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛
 وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٠٨ ؛
 وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١ الصادر
 تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء
 فى الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح ؛
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٧٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقرار
 رقم ١٣٦٢ لسنة ٢٠١١ ؛
 وبناءً على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الاولى)**

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٧٠ لسنة ٢٠٠٨
 المعدل بالقرار رقم ١٣٦٢ لسنة ٢٠١١ النص الآتى :
 يشكل مجلس إدارة صندوق تطوير المناطق العشوائية برئاسة وزير الدولة للتنمية المحلية
 وعضوية كل من :

- السيد الدكتور/ حسن أحمد يونس ، وزير الكهرباء والطاقة .
- السيدة الأستاذة/ فايزة أبو النجما ، وزيرة التخطيط والتعاون الدولى .
- السيد الدكتور/ محمد فتحى البرادعى ، وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية .
- السيد/ ممتاز محمد السعيد أبو النور ، وزير المالية .
- السيدة الدكتورة/ نجوى حسين أحمد خليل ، وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية .

- السيد الدكتور/ عبد العزيز حجازى ، رئيس الاتحاد العام للجمعيات
والمؤسسات الأهلية .
- السيد/ عهـدى عزت إسكندر ، أمين جمعية أنا المصرى .
- السيد/ محمد محسن محمد محبوب ، أمين صندوق مؤسسة مصر الخير .
- السيد الدكتور/ حسـانين أبو زيد ، رئيس قسم التخطيط العمرانى -
جامعة الأزهر .
- السيد الدكتور/ هشام سعـودى ، عميد كلية الفنون الجميلة -
جامعة الإسكندرية .
- السيدة الدكتورة/ لىلى محمد نوار ، عميد كلية الفنون الجميلة -
جامعة الإسكندرية (مستشار ديموجرافى)

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢١ يناير سنة ٢٠١٢ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى

- السيد الدكتور/ عبد العزيز حجازى ، رئيس الاتحاد العام للجمعيات
والمؤسسات الأهلية .
- السيد/ عهـدى عزت إسكندر ، أمين جمعية أنا المصرى .
- السيد/ محمد محسن محمد محبوب ، أمين صندوق مؤسسة مصر الخير .
- السيد الدكتور/ حسـانين أبو زيد ، رئيس قسم التخطيط العمرانى -
جامعة الأزهر .
- السيد الدكتور/ هشام سعـودى ، عميد كلية الفنون الجميلة -
جامعة الإسكندرية .
- السيدة الدكتورة/ لىلى محمد نوار ، عميد كلية الفنون الجميلة -
جامعة الإسكندرية (مستشار ديموجرافى)

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢١ يناير سنة ٢٠١٢ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩١ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١
بتشكيل الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١ الصادر
تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء
فى الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٤٢ لسنة ٢٠١٠ ؛
وبناء على ما عرضه وزير الدولة لشئون الآثار ؛

قرر :**(المادة الاولى)**

تمد فترة إقامة معرض "العصر الذهبى للفراعنة" بمتحف ملبورن باستراليا والصادر
بشأنه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٤٢ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه اعتباراً من ٢٠١١/١١/٦
حتى ٢٠١١/١٢/٢٤

(المادة الثانية)

ووفق على عرض القطع الأثرية الموضحة بياناتها بالكشوف المرفقة وعددها (١٢٢)
قطعة أثرية (مائة وإثنان وعشرون قطعة أثرية) من مقتنيات المتحف المصرى بالقاهرة وذلك
بمعرض (العصر الذهبى للفراعنة) فى كل من :
١- متحف تيمبوزان بأوساكا باليابان فى الفترة من ٢٠١٢/١/١
وحتى ٢٠١٢/٦/٣٠

٢- مركز إيونو الملكى بطوكيو باليابان فى الفترة من ٢١/٧/٢٠١٢ حتى ٢١/١/٢٠١٣

وذلك بخلاف مدد الإعداد والتغليف والشحن والنقل ، مع إعادة عدد (٩) تسعة قطع أثرية بعد إنتهاء فترة المعرض بمتحف ملبورن بمدينة ملبورن بأستراليا .

(المادة الثالثة)

تكون القطع الأثرية المشار إليها فى المادة السابقة تحت الإشراف المباشر والسيطرة الكاملة للمجلس الأعلى للآثار من تاريخ بدء الإعداد للمعرض بمتحف ملبورن بمدينة ملبورن بأستراليا وأثناء عرضها باليابان وحتى إعادتها سالمة إلى المتحف المصرى بالقاهرة .

(المادة الرابعة)

يتولى المجلس الأعلى للآثار اتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية اللازمة لنقل القطع الأثرية المشار إليها وعرضها وإعادتها مع اتخاذ كافة الضمانات اللازمة لصيانتها وإعادتها سالمة ، على أن تتحمل مؤسسة إيزيس باليابان جميع النفقات المتعلقة بالمعرض والمصروفات والتأمين والنقل والشحن .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢١ يناير سنة ٢٠١٢ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى

قائمة القطع الأثرية
لمعرض أثوت عتخ أمن والعصر الذهبي للفراعنة المر عرضها بالبيان في الفترة من يناير ٢٠١٢ وحتى يناير ٢٠١٣

Sr	رقم القطعة	الوصف	التاريخ	المادة	المقاييس بالسنتيمتر	المكان	القيمة التأسيسية \$
1	JE 36336	تمثال جالس لتحتس ثالث وأمه تيا	الدولة الحديثة	جرانيت أسود	H. 111.5-W. 68.2-D. 80.7	الكرنك	6,000,000
2	JE 32305	تمثال أمحتب الثاني الجنازي	الدولة الحديثة	خشب أرز	H. 79.5-W. 22-D. 3	الأقصر	2,000,000
3	JE 32632= JE 32531-a	تمثال فهد	الدولة الحديثة	خشب أرز	H. 26.5-W. 12-D 75.5	الأقصر	0,500,000
4	JE 32327	تمثال جالس برأس اللبوة	الدولة الحديثة	خشب أرز	H. 61-W 17.2-D 33.8	الأقصر	0,500,000
5	JE 32217	تمنوخ موكب	الدولة الحديثة	خشب مدهون	H. 22-W 36-L 213	الأقصر	2,000,000
6	JE 32296	رأس ثور	الدولة الحديثة	خشب مدهون	H. 20.2-L 19.7-D 22.5	الأقصر	2,000,000
7	JE 32548(b)	عامود الجبل	الدولة الحديثة	خشب مدهون	H. 54	الأقصر	0,250,000
8	JE 32491-1	تمنوخ عتخ	الدولة الحديثة	قياس	H. 42.3-W 21-D 2.7	الأقصر	0,500,000
9	JE 96896	صولجان يحمل خرطوش الملك	الدولة الحديثة	قياس	H. 40-W 9.3-D 2.5	الأقصر	0,250,000
10	JE 97608	مسند رأس يحمل خرطوش الملك	الدولة الحديثة	قياس	H. 24-D 7.7	الأقصر	0,250,000
11	JE 39645(b)	تمنوخ لفنة ملايس	الدولة الحديثة	قياس	L. 8.1-Dm. 2.1	الأقصر	0,250,000
12	JE 32646-N	تمنوخ لفنة بردى عليها الخرطوش الملكي	الدولة الحديثة	قياس	H. 12.4-W. 9.2-D. 2.4	الأقصر	0,250,000
13	JE 32436	تمنوخ فاكية	الدولة الحديثة	قياس	H. 8.6-Dm. 5.9	الأقصر	0,500,000
14	JE 32635-B	رمان رمزي	الدولة الحديثة	قياس	H. 8.2-Dm. 5.5	الأقصر	0,500,000
15	JE 96951	برعم لرئس	الدولة الحديثة	قياس	H. 9-Dm. 4.5	الأقصر	0,250,000
16	JE 32679-H	فاكية رمزية	الدولة الحديثة	قياس	H. 11-Dm. 3.2	الأقصر	0,250,000
17	CG 46204	إباء فست عليه خرطوش الملك	الدولة الحديثة	قياس	H. 24-Dm. 13	الأقصر	0,500,000
18	CG 46359	تمنوخ عتخ عليه خرطوش الملك	الدولة الحديثة	قياس	H. 23-W. 12.6-D. 1.9	الأقصر	0,500,000
19	JE 32651-c	إباء قرابين على هيئة العتخ	الدولة الحديثة	قياس	H. 23-W. 10.8-D. 2.7	الأقصر	0,500,000

الجريدة الرسمية - العدد ٥ في ٢ فبراير سنة ٢٠٢٢

Sr	رقم القطعة	الوصف	التاريخ	المادة	المقاييس بالسنتيمتر	المكان	القيمة التأسيسية \$
20	JE 32669-B	شوايتي للملك أمنحيب الثاني	الدولة العديبية	حجر الحية	H. 22.50-W. 7.5-D. 4.9	الأقصر	1,500,000
21	GG 46161	شوايتي عليه خرطوش الملك تحتمس الرابع	الدولة العديبية	قياس	H. 18.4-W. 5.3-L. 3.3	الأقصر	1,000,000
22	GG 46404	على هيئة البرنس	الدولة العديبية	قياس	W. 3.7-L. 48-Dm. 1.9	الأقصر	1,500,000
23	JE 33827	إنا، زجاجي للارجرى	الدولة العديبية	زجاج	H. 15.5-Dm. 6.7	الأقصر	1,000,000
24	JE 33825	إنا، للارجرى عليه تصوير لغزال رسمكة	الدولة العديبية	قياس	H. 5-Dm. 14	الأقصر	1,000,000
25	JE 38240	تتمال أمنحيب الثالث بالناح المدوج	الدولة العديبية	ستاييت	H. 29.5-W. 10.8-D. 10.4	الأقصر	3,000,000
26	JE 38248.1	وجه تتمال	الدولة العديبية	أوسديان	H. 19.5-W. 14.2-L. 14.2	الكرنك	4,000,000
27	JE 38257	رأس تتمال الملكة تي	الدولة العديبية	ستاييت	H. 7.3-W. 4.8-L. 5.2	سيما	5,000,000
28	JE 87911 (A,B)	فخ امراست ومنا	الدولة العديبية	ستاييت وحجر جيري	H. 27.3-W. 13.5	زقازيق	4,000,000
29	JE 68964	تابوت خارجي مذهب لتوريا	الدولة العديبية	حشب مغلي بالذهب	H. 94-W. 68.2-L. 218.5	الأقصر	20,000,000
30	JE 68967	ماسك توريا	الدولة العديبية	كاروناج مذهب	L. 43.1-W. 31.1-L. 29.5	الأقصر	6,000,000
31	JE 68971= JE 95237	مفصورة الأواني الكانوية لتوريا	الدولة العديبية	حشب مذهب وقطران	H. 52-W. 57-L. 72	الأقصر	5,000,000
32	JE 95244(a).1	جسم إنا، كانوي لتوريا	الدولة العديبية	الباستر	H. 32-Dm. 21.6	الأقصر	3,000,000
33	JE 95244(a).2	غطاء إنا، كانوي لتوريا	الدولة العديبية	الباستر	H. 16.5-Dm. 17.6	الأقصر	1,500,000
34	JE 9244(b)	جسم إنا، كانوي لتوريا	الدولة العديبية	كاروناج مذهب	H. 9.2-L. 7.2	الأقصر	2,000,000
35	JE 69060= JE 95290	أربعة عاناج لأواني مصمتة	الدولة العديبية	حجر جيري	H. 24.6-W. 38	الأقصر	1,000,000
36	JE 69060= JE 95290	أربعة عاناج لأواني مصمتة	الدولة العديبية	حجر جيري	H. 24.6-W. 38	الأقصر	1,000,000
37	JE 69060= JE 95290	أربعة عاناج لأواني مصمتة	الدولة العديبية	حجر جيري	H. 24.6-W. 38	الأقصر	1,000,000
38	JE 69060= JE 95290	أربعة عاناج لأواني مصمتة	الدولة العديبية	حجر جيري	H. 24.6-W. 38	الأقصر	1,000,000
39	JE 69017= JE 95259	نمذج إنا، مصمت	الدولة العديبية	حشب مهدون	H. 24-Dm. 13.4	الأقصر	0.500,000
40	JE 69029= JE 95282	نمذج إنا، مصمت	الدولة العديبية	حشب مهدون	H. 14-Dm. 10.5	الأقصر	0.500,000

Sr	رقم القطعة	الوصف	التاريخ	المادة	المقاييس بالسنتيمتر	المكان	القيمة التأسيسية \$
41	JE 69035= JE 95276	نمذجة إنا، مصمت	الدولة الحديثة	خشب مدهون	H. 21.5-Dm. 13.8	الأقصر	0.500,000
42	JE 69072= JE 95342	كرسي ست أمون	الدولة الحديثة	خشب مذهب	H. 77-W. 52-L. 54	الأقصر	6,000,000
43	JE 95248= JE 69077	صندوق عليه خراطيش الملك أمنمحتب الثالث	الدولة الحديثة	خشب مذهب ومطعم بالبروكاز	H. 41-W. 26.8-L. 38.5	الأقصر	5,000,000
44	JE 69065= JE 95420	هيبة مخططة على سير	الدولة الحديثة	حجر جيري ملون	W. 16-L. 30	الأقصر	4,000,000
45	JE 68997= JE 95361	شواتشي ليبيا	الدولة الحديثة	خشب مذهب	H. 27.1-W. 8.1-L. 5.1	الأقصر	2,500,000
46	JE 68988= JE 95360	شواتشي ليبيا	الدولة الحديثة	خشب مذهب	H. 23.5-W. 7.5-L. 4.8	الأقصر	2,500,000
47	JE 68991= JE 95359	شواتشي ليبيا	الدولة الحديثة	خشب	H. 25.3-W. 7.2-L. 4.6	الأقصر	2,500,000
48	JE 69000= JE 95387	صندوق شواتشي ليبيا	الدولة الحديثة	خشب ملون	H. 36.9-W. 11.6-D. 11.5	الأقصر	1,000,000
49	JE 69002= JE 95377	صندوق شواتشي ليبيا	الدولة الحديثة	خشب ملون	H. 36.4-W. 11-D. 10.2	الأقصر	1,000,000
50	CG 48406	شواتشي يتاح مس	الدولة الحديثة	قياس	H. 20-W. 6	أبيدوس	2,500,000
51	CG 814= JE 28748	تمثال رسي	الدولة الحديثة	خشب	H. 32-W. 4-L. 7.5	لا يعرف	2,500,000
52	JE 31382= CG 44745	خادم يحمل إنا،	الدولة الحديثة	خشب مذهب ومطعم	H. 13.6-W. 5.6-L. 6.9	الأقصر	2,000,000
53	CG 45118= JE 5218	ملفحة على شكل فتاة تسبح	الدولة الحديثة	خشب	H. 7.2-W. 4.7-L. 3.4.2	لا يعرف	3,000,000
54	JE 98894	رأس كبير لأختانون	الدولة الحديثة	حجر رملي	H. 148-W. 84-L. 55	الكرنك	5,000,000
55	TR 30/10/26/12	منحصر بصور أختانون وعائلته يتعمدون لأتون	الدولة الحديثة	حجر جيري	H. 105-W. 51-L. 19	العصارية	5,000,000
56	JE 96831= JE 96830	النصف العلوي لأوشاشي أختانون	الدولة الحديثة	حجر رملي	H. 14-W. 7.8-D. 4.8	العصارية	2,500,000
57	JE 59296	نفرتشي وحليها أميرة راقعة	الدولة الحديثة	حجر جيري	H. 26.5-W. 16.5-L. 3.9	العصارية	2,500,000
58	JE 45547	رأس ربا للملكة نفرتيتي	الدولة الحديثة	حجر رملي ملون	H. 19-W. 14.5-L. 19	منف	5,000,000
59	JE 44870	رأس لأخير من العصارية	الدولة الحديثة	حجر رملي ملون	H. 24.8-W. 12.3-L. 16.5	العصارية	4,000,000
60	JE 39637(a)	إنا، كانوسي لأسيمة	الدولة الحديثة	الباستر مطعم	H. 52.9-D. 23.3	الأقصر	4,000,000
61	JE 39711= SR 4/2696	ماسك صغير من الكارتوناج الذهب	الدولة الحديثة	كارتوناج مذهب	H. 13.8-W. 10.7-L. 10.5	الأقصر	2,000,000

الجريدة الرسمية - العدد ٥ في ٢ فبراير سنة ٢٠١٢

Sr	رقم القطعة	الوصف	التاريخ	المادة	المقاييس بالسنتيمتر	المكان	القيمة التأسيسية \$
62	JE 39655= SR 4/2684	فتاة تحمل إناء عطري	الدولة العديفة	فيايس	H. 7.7-W. 3.5-D. 3.7	الأقصر	1,000,000
63	JE 39660= SR 4/2686	إناء عطري على شكل بس	الدولة العديفة	فيايس	H. 9-W. 3.60-L. 6	الأقصر	0,500,000
64	JE 42091= CG 42091	تمثال لثوت أمين إغصبيه حورحصب	الدولة العديفة	حجر جرانيت	H. 155-W. 29.5-L. 53.5	الكرنك	4,000,000
65	JE 38049= SR 4/13812	تمثال لأمون	الدولة العديفة	شست	H. 57.4-W. 15.3-L. 25.9	الكرنك	5,000,000
66	JE 37394= CG 42052	تمثال ثالوث لتحتسب الأزل وأمون وأمون	الدولة العديفة	الباستر مصري	H. 69-W. 38-L. 27	الكرنك	4,500,000
67	JE 60711= SR 1/796	تمثال خشبي للملك ثوت	الدولة العديفة	خشب مذهب ومطعم	H. 68.5-W. 13.5-L. 29	الأقصر	15,000,000
68	JE 60712= SR 1/797	تمثال خشبي للملك ثوت بالناح الأحمر	الدولة العديفة	خشب مذهب ومطعم بالخاص	H. 69-W. 13-L. 31.2	الأقصر	15,000,000
69	JE 60690= SR 1/3300	ثابوت صغير للملك ثوت ومطعم	الدولة العديفة	ذهب مطعم	H. 39.5-W. 11-L. 10	الأقصر	10,000,000
70	JE 61481= SR 1/1065.1	ثابوت تمثال عليه مطر الملك ثوت والملكة تنخاس ان أمون	الدولة العديفة	خشب مذهب	H. 50.5-W. 30.70-L. 48	الأقصر	20,000,000
71	JE 61481-a= SR 1/1065.2	تمثال واقف	الدولة العديفة	خشب مذهب	H. 24.8-W. 5-L. 11.2	الأقصر	5,000,000
72	JE 60739= SR 1/296	تمثال لإله يتاح	الدولة العديفة	خشب مذهب وفيايس زيروز زواج	H. 60-W. 16.5-L. 26	الأقصر	15,000,000
73	JE 60746= SR 1/291	تمثال للإله حوروز	الدولة العديفة	خشب مذهب	H. 50-W. 10.9-D. 14.5	الأقصر	15,000,000
74	JE 60728= SR 1/300	تمثال برأس أدمي للروموتاف	الدولة العديفة	خشب مذهب ومطعم	H. 58-W. 21.6	الأقصر	15,000,000
75	JE 60835= SR 1/340	تمثال ثينابتي بباروكه من العاج وصل من البرونز	الدولة العديفة	خشب مذهب	H. 54-W. 15.5-D. 8.5	الأقصر	15,000,000
76	JE 61053= SR 1/454	تمثال رس ثينابتي بباروكه مستديرة	الدولة العديفة	فيايس	H. 30.1-W. 8.7-D. 8.6	الأقصر	3,000,000
77	JE 61050= SR 1/451	تمثال ثينابتي برندي الشمس	الدولة العديفة	حجرى جبرى ملون	H. 27.2-W. 8.7-D. 6.4	الأقصر	2,000,000
78	JE 61577= SR 1/6	درع الملك ثوت	الدولة العديفة	خشب مذهب	H. 89.5-W. 52-D. 1	الأقصر	15,000,000
79	JE 60695= SR 1/158	ثابوت صغير خارجي لثيناب	الدولة العديفة	خشب وذهب وجبس	H. 26-W. 22.30-D. 57.7	الأقصر	10,000,000
80	JE 62001= SR 1/1162	مروحة الملك مصور عليها صيد النعام	الدولة العديفة	خشب مذهب	W. 18.8-D. 105.9	الأقصر	10,000,000
81	JE 61760= SR 1/3306	مذبة بيد من البرونز	الدولة العديفة	خشب مذهب	D. 43-Dm. 2.1	الأقصر	7,000,000
82	JE 61764= SR 1/3303	صولجان ال"حقا" للملك ثوت أمين	الدولة العديفة	ذهب وزجاج	H. 43.3-W. 10.2-Dm. 2.6	الأقصر	7,500,000

الجريدة الرسمية - العدد ٥ في ٢ فبراير سنة ٢٠١٢

٣.

St	رقم القطعة	الوصف	التاريخ	المادة	القياسات بالسنتيمتر	المكان	القيمة التأسيسية \$
83	JE 61584-a	خنجر للملك توت	الدولة الحديثة	ذهب	H. 31.8-W. 3.4	الأقصر	15,000,000
84	JE 61584-b	جراب خنجر الملك توت	الدولة الحديثة	ذهب	H. 20.6-W. 4.3	الأقصر	5,000,000
85	JE 61880= JE 61883	قلادة الأوسخ بينهايشي العصف	الدولة الحديثة	ذهب وزجاج	H. 27.2-W. 35.5	الأقصر	10,000,000
86	JE 62349= SR 1/3497	جراب مرآة على هيئة العنخ	الدولة الحديثة	خشب وذهب وفضه	H. 27-W. 13.2-D. 4	الأقصر	10,000,000
87	JE 61913= SR 1/3310	قلادة أوسخ؛ صقر مجنح	الدولة الحديثة	ذهب	H. 26.5-W. 30.3	الأقصر	8,000,000
88	JE 61886= SR 1/3454	صدرية عليها اسم الملك توت	الدولة الحديثة	ذهب وفضة وأحجار نصف كريمة	H. 9-W. 10.5	الأقصر	10,000,000
89	JE 61941= SR 1/3463	صدرية صورة عليها الملك توت والأله أيتاح والزينة سفنت	الدولة الحديثة	ذهب وفضة وأحجار نصف كريمة	H. 11.5-W. 14.1-D. 60	الأقصر	15,000,000
90	JE 60696= SR 1/159	تاوت داخلي جنين	الدولة الحديثة	خشب وذهب وجبس	D. 52	الأقصر	15,000,000
91	JE 62125= SR 1/1121	كأس على هيئة زهرة لوتس مفتوحة وورصين	الدولة الحديثة	الباستر مصري	H. 18-W. 30	الأقصر	15,000,000
92	JE 62129= SR 1/2758	إناء مطعم بالفيانس	الدولة الحديثة	حجر الباستر مصري	H. 65.8	الأقصر	8,000,000
93	JE 62119= SR 1/1120	إناء عطري بجيطة أسد	الدولة الحديثة	الباستر مصري وزجاج وذهب	H. 26.7-W. 22-Dm. 12	الأقصر	20,000,000
94	JE 62035= SR 1/820	كرسي مطلي بتقليد يشبه جلد النهد	الدولة الحديثة	خشب وزجاج	H. 37.5-W. 46.3-D. 31.7	الأقصر	15,000,000
95	JE 61490= SR 1/254	صندوق على هيئة خرطوش	الدولة الحديثة	عاج	H. 33.2-W. 30.7-Dm. 64	لا يعرف	15,000,000
96	JE 61446= SR 1/171	صندوق على أرجل طويلة	الدولة الحديثة	خشب	H. 70-W. 43.7-D. 40	الأقصر	15,000,000
97	TR 2.3.60.1	مسند رأس للملك توت	الدولة الحديثة	زجاج أزرق	H. 17.5-W. 28.3-D. 10	لا يعرف	10,000,000
98	JE 60722= SR 1/3130	تتمال تصفي "مانيكان" لتوت	الدولة الحديثة	خشب ملهون	H. 77.5-W. 41.5-D. 30.3	لا يعرف	20,000,000
99	JE 62237= SR 1/3105	إناء حست بغطاء	الدولة الحديثة	فيانس	H. 16.8-Dm. 6.10	الأقصر	2,000,000
100	JE 61853= SR 1/3383	حبة كوبرا	الدولة الحديثة	ذهب وكارنيان وزجاج	W. 2.6-D. 19	الأقصر	7,000,000
101	JE 61449= SR 1/1202	صندوق خاتم مع نص هراتيقي	الدولة الحديثة	عاج	H. 13.1-W. 15.7-D. 12.6	الأقصر	15,000,000
102	JE 62060-A.1	لعبة المرعات العشرين "الصندوق"	الدولة الحديثة	عاج	H. 2.8-W. 4-D. 13.4	الأقصر	5,000,000
103	JE 62060-A.2	لعبة المرعات العشرين "الصندوق" صغيرة	الدولة الحديثة	عاج		الأقصر	1,250,000

الجريدة الرسمية - العدد ٥ في ٢ فبراير سنة ٢٠١٢

٣١

Sr	رقم القطعة	الوصف	التاريخ	المادة	المقاييس بالسنتيمتر	المكان	القيمة التأسيسية \$
104	JE 62060-B= SR I/81-B	إحدى قطع اللعب مستديرة الشكل	الدولة العديبية	عاج	Dm. 0.7	الأقصر	0.500,000
105	JE 62060-C= SR I/81-C	إحدى قطع اللعب مستديرة الشكل	الدولة العديبية	عاج	Dm. 0.7	الأقصر	0.500,000
106	JE 62060-D= SR I/81-D	إحدى قطع اللعب مستديرة الشكل	الدولة العديبية	عاج	Dm. 0.7	الأقصر	0.500,000
107	JE 62060-E= SR I/81-E	إحدى قطع اللعب مستديرة الشكل	الدولة العديبية	عاج	Dm. 0.7	الأقصر	0.500,000
108	JE 62060-F= SR I/81-F	إحدى قطع اللعب مستديرة الشكل	الدولة العديبية	عاج	Dm. 0.7	الأقصر	0.500,000
109	JE 62060-G= SR I/81-G	إحدى قطع اللعب مستديرة الشكل	الدولة العديبية	عاج	H. 1	الأقصر	0.500,000
110	JE 62060-H= SR I/81-H	إحدى قطع اللعب مستديرة الشكل	الدولة العديبية	عاج	H. 1	الأقصر	0.500,000
111	JE 62060-I= JE 62060-	قطعتي لعب بيضا ، قمعية الشكل	الدولة العديبية	عاج	H. 1/H. 1	الأقصر	0.500,000
112	JE 62060-J-bis/JE 62060	قطعتي لعب بيضا ، قمعية الشكل	الدولة العديبية	عاج	H. 1/H. 1	الأقصر	0.500,000
113	JE 62009-CG 69317-a	ستتيروم "مضاحل" من الخشب الملعب وأسلاك البرونز	الدولة العديبية	خشب مذهب وبرونز	H. 51.5-W. 7.2-D. 4.5	الأقصر	5.000,000
114	JE 62352-SR I/ 215	صندوق عطر على شكل بطة	الدولة العديبية	عاج	H. 3-W. 5-D. 9.3	الأقصر	1.000,000
115	JE 61884-SR I/ 3452	قلاة على هيئة جران مرنج يدعم مركز القمر	الدولة العديبية	ذهب	H. 12.50-W. 13	الأقصر	7.000,000
116	JE 62130-SR I/ 121	إنا ، أنغورى مزودج	الدولة العديبية	الباسنر	H. 28.8-W. 22.8	الأقصر	3.000,000
117	JE 61349-SR I/ 4372	قاربريزى على هيئة حزمة بردي	الدولة العديبية	خشب مدهون	H. 10.5-W. 22.5-D. 124.3	الأقصر	5.000,000
118	JE 61337-SR I/ 4369	مركب طقسى	الدولة العديبية	خشب مدهون	H. 10.5-W. 22.5-D. 124.3	الأقصر	10.000,000
119	JE 62374-SR I/ 3468	عقد من أحجار مختلطة	الدولة العديبية	ذهب وكارنيليان وزجاج	D. 16.2	الأقصر	14.000,000
120	JE 62033-SR I/ 1060	كرسى يجسد للزراعيين للملك توت	الدولة العديبية	خشب وعاج	H. 71.5-W. 40.6-D. 39.1	الأقصر	18.000,000
121	JE 62052-SR I/ 1061	مستند قديمين	الدولة العديبية	خشب وعاج	H. 5.8-W. 37.4-D. 21.7	الأقصر	2.000,000
122	JE 62202-SR I/ 3066	إنا ، تطهير فست عليه خطوط الملك	الدولة العديبية	فيايس	H. 14	الأقصر	3.000,000

العدد الإجمالي للقطع (١٢٢) قطعة وقيمة تأمينية قدرها (١٨٢٥٠٠٠٠) دولار أمريكي
 (استماتة واثنين وثلاثون مليون وخمسمائة) ألف دولار أمريكي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١
الصادر تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس
الوزراء فى بعض الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١١ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١١

المشار إليه النص الآتى :

"يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الفرعية
بناحيتى نادر وجزيرة الحجر - مركز الشهداء - محافظة المنوفية" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ صفر سنة ١٤٣٣ هـ
(الموافق ٢١ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى

وزارة التنمية المحلية مذكرة إيضاحية

بشأن تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١١
بتقرير صفة النفع العام محطة رفع الصرف الصحى الفرعية بناحية نادر -
مركز الشهداء والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر
على الأراضى اللازمة لتنفيذه

أتشرف بعرض الآتى :

أفاد السيد محافظ المنوفية بأنه سبق أن صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١١ باعتبار مشروع محطة رفع الصرف الصحى الفرعية بناحية نادر - مركز الشهداء من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه ، إلا أن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى طلبت تعديل القرار المشار إليه لعدم مطابقة القرار مع الخرائط المساحية الموضح بها أن موقع المحطة يقع بناحيتى نادر وجزيرة الحجر بينما تضمن القرار بأنها تقع فى ناحية نادر - مركز الشهداء ، الأمر الذى يستلزم تعديل المادة الأولى من القرار المشار إليه ليجرى نصها كالاتى : "يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الفرعية بناحيتى نادر ، وجزيرة الحجر - مركز الشهداء بمحافظة المنوفية والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه" .

لذا .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣ لسنة ٢٠١١ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ، فقد أعد مشروع القرار المرافق بالتعديل المطلوب .

برجاء - فى حالة الموافقة - التفضل بإصداره .

تحريراً فى ٢٠١٢/١/٥

وزير التنمية المحلية

المستشار الدكتور / محمد أحمد عطية

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١
الصادر تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء
فى بعض الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح ؛
وبناءً على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الاولى)**

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى بناحية شبرا بلولة -
مركز منوف بمحافظة المنوفية .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
بالمادة السابقة ، والبالغ إجمالى مساحتها ٣ و ٢٠ س (ثلاثة قراريط وعشرون سهماً)
والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالمذكرة وكشف أسماء الملاك الظاهرين
والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢١ يناير سنة ٢٠١٢ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٢

باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى بناحية
شبرا بلولة - مركز منوف بمحافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة
والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذه

أتشرف بعرض الآتى :

أفاد السيد محافظ المنوفية أنه فى إطار السياسة العامة للدولة للنهوض بالقرى على مستوى الجمهورية فقد طلبت الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى تقرير صفة النفع العام لمشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى بناحية شبرا بلولة - مركز منوف بالمحافظة وذلك على مساحة ٣ ط و ٢٠ س (ثلاثة قراريط وعشرون سهماً) بالقطع ٧٨/أ ، ٩/أ ، ٣٣٩ /أ من ١٩ بحوض داير الناحية فمرة ١٠ بناحية شبرا بلولة والمملوكة لورثة السيد / محمود رجب وآخرين طبقاً لكشف أسماء الملاك الظاهرين المرفق والمحدودة بالحدود التالية :

- الحد البحرى : بطول ٢٥ متراً .
- الحد الشرقى : بطول ٢٧ متراً .
- الحد القبلى : بطول ٢٥ متراً .
- الحد الغربى : بطول ٢٧ متراً .

وافق المجلس الشعبى المحلى للمحافظة على تقرير صفة النفع العام للمشروع

بجلسته المنعقدة فى ١٨/٥/٢٠١٠

وقد أفادت المحافظة أن موقع المحطة يقع داخل الحيز العمرانى الجديد لعام ٢٠٠٦ ،

لذا فإن الأمر لا يستلزم موافقة وزير الزراعة واستصلاح الأراضى على إقامة المشروع .

وقد تم إيداع مبلغ ٥٠٠٠٠ جنية مصرى (فقط خمسون ألف جنية مصرى) بالشيك رقم ٢٤٥٧٣٠٩ المؤرخ ٢٥/٥/٢٠١٠ لدى مديرية المساحة بالمحافظة لحساب تعويضات نزع ملكية هذا المشروع بصفة مبدئية وسيتم تقدير التعويض النهائى فور صدور قرار نزع الملكية إعمالاً لحكم المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

ولما كان مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى بناحية شبرا بلولة - مركز منوف بمحافظة المنوفية من المشروعات الواردة بنص المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ الصادر بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير هذه الصفة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذه ، لذا - وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣ لسنة ٢٠١١ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ، فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التفضل بإصداره .

تحريراً فى ٥/١/٢٠١٢

وزير التنمية المحلية

المستشار الدكتور / محمد أحمد عطية

كشف الملاك الظاهريين
خطة الصرف الصحي بناحية شبرا بلولة / منوف

ملاحظات	اسم المالك الظاهر	الرمز	المسطح			المركز	الغرض	الناحية
			ف	ط	س			
أرض زراعية حسب إرشاد مندوب الوحدة المحلية بالمحضر المؤرخ ٢٠١٠/٢/١ وهي أرض داخل الخيز العمراني لقرية شبرا بلولة حسب كتاب الوحدة المحلية برقم ٢٨٠٧ بتاريخ ٢٠١١/٧/١٩ والمتضمن أن الأرض داخل الخيز العمراني للقرية وتحت مسؤليتهم .	ورثة/ محمود رجب	A 78	-	٠.١	٠.٢	منوف	حوض داير الناحية ١٠ فقرة	شبرا بلولة
	فوقية حسانيين	A 9	-	٠.١	١٣			
	ورثة/ عبد المغنى عبد العال	A 339	-	٠.١	٠.٥			
نقط ثلاثة قرابط وعشرون سهماً .			-	٣	٢٠			

مدير المساحة بالموافقة
مهندس / (إهضاه)

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١١ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت
غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١
الصادر تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء
فى بعض الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وبناءً على ما عرضه محافظ القاهرة ؛

قرر :**(المادة الاولى)**

يدرج فى سجل التراث المعمارى لمحافظة القاهرة الصادر بقرار مجلس الوزراء
رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ العقارات الآتية :

- ١- العقار رقم ٣٣ شارع المنصور محمد ناصية شارع بهجت على - الزمالك .
- ٢- العقار رقم ١٢ شارع حسن عاصم - الزمالك .
- ٣- العقار رقم ٢٥ شارع حسن عاصم - الزمالك فندق Pancee .
- ٤- العقار رقم ٤ شارع أحمد صبرى - الزمالك (كنيسة القديس يوسف
كنيسة الكاثوليك والمبنى الملحق بها) .
- ٥- العقار رقم ١٥ شارع شجرة الدر - الزمالك "دير راهبات الكبونيان" .
- ٦- العقار رقم ٦ "أ" شارع الحرس - جاردن سيتى - حى غرب القاهرة .
- ٧- ٢ شارع عائشة التيمورية ناصية شارع مديرية التحرير - جاردن سيتى -
حى غرب القاهرة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ صفر سنة ١٤٣٣ هـ
(الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى

رئاسة مجلس الوزراء

الأمانة العامة

استدراك

تُشر في الجريدة الرسمية بالعدد (٤٩) الصادر بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ٢٠١١ قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١١ بشأن تجديد تشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد وقد وقع خطأ مادي في المادة الرابعة من القرار المشار إليه بعاليه على النحو التالي :

(المادة الرابعة)

يتقاضى أعضاء مجلس إدارة الهيئة المكافآت والبدلات المنصوص عليها باللائحة التي صدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة .

خطأ

والصواب

(المادة الرابعة)

يتقاضى أعضاء مجلس إدارة الهيئة المكافآت والبدلات المنصوص عليها باللائحة التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة .

لذا لزم التنويه .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٤٢٤ س ٢٠١١ - ١٧٥٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية
رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٢,٥ جنيه

السنة الخامسة والخمسون	الصادر في ١٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ الموافق (٩ فبراير سنة ٢٠١٢ م)	العدد ٦
---------------------------	--	------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة	المجلس الأعلى للقوات المسلحة
٣	مرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ بشأن الموافقة على التعديل العاشر لاتفاقية المساعدة بشأن إدارة المرافق المصرية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/٣٠
٩	قرار رقم ٦١ لسنة ٢٠١٢ باستبدال نص المادة (٤) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٤ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للأرصاد الجوية بنص آخر قرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٢ بترقية السيد/ سعيد محمد أحمد سعيد عبد الباقي - المستشار بهيئة قضايا الدولة إلى وظيفة وكيل بالهيئة
١١	قرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٢ بالموافقة على إعادة تخصيص المساحات المملوكة للدولة لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى لاستخدامها فى إقامة محطة معالجة للصرف الصحى بساقلته - محافظة سوهاج
١٢

قرارات رئيس مجلس الوزراء

١٦	قرار رقم ٩ لسنة ٢٠١٢ باعتبار مشروع نزع ملكية مدرسة كفر أبراش الابتدائية رقم « ١ » والكائنة بحوض البحيرة ثمرة « ٢ » بناحية كفر أبراش - مركز مشتول السوق - محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة
٢٢	قرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢ باعتبار مشروع نزع ملكية مدرسة ملحقة الظاهر الثانوية التجارية للبنات والكائنة بالعقار رقم « ٦ » شارع زهنى - الوايلى - العباسية - محافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة
٢٨	قرار رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ باستبدال نص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٤٨ لسنة ٢٠٠٩ بنص آخر

رئاسة مجلس الوزراء - الأمانة العامة

٣٣	استدراك - لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٢ لسنة ٢٠١١ المنشور فى الجريدة الرسمية بالعدد (٥) الصادر بتاريخ ٣ فبراير سنة ٢٠١١
----	--

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٢

بشأن الموافقة على التعديل العاشر لاتفاقية المساعدة بشأن إدارة المرافق المصرية
بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية
والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/٣٠

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

المرسوم بقانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

ووفق على التعديل العاشر لاتفاقية المساعدة بشأن إدارة المرافق المصرية ، والموقع فى
القاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/٣٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة
الأمريكية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به
اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ النشر .

صدر بالقاهرة فى ١٨ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

اتفاقية مساعدة الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية رقم (٢٦٣-٢٧٠)

التعديل العاشر لاتفاقية المساعدة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بشأن

إدارة المرافق المصرية

بتاريخ : ٢٠١١/٩/٣٠

التعديل العاشر المؤرخ ٢٠١١/٩/٣ لاتفاقية المساعدة الموقعة فى ٢٩ سبتمبر ١٩٩٧ بين جمهورية مصر العربية (المتلقى) والولايات المتحدة الأمريكية المثلة فى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) لاتفاقية المساعدة لإدارة المرافق المصرية.

بند ١ - تعديل اتفاقية المساعدة كما يلى :

(أ) تعديل المادة (٣ بند ٣-١ أ ، و ٣-١ ب) بحذف عبارة "أربعمائة وعشرون مليوناً وثمانمائة وستة عشر ألفاً ومائتان وتسعة وخمسون دولاراً أمريكياً (٤٢٠٨١٦٢٥٩ دولاراً أمريكياً)" ويحل محلها عبارة "أربعمائة وواحد وثلاثون مليوناً وثمانمائة وثمانية وأربعون ألفاً وسبعمائة وأربعة وعشرون دولاراً أمريكياً (٤٣١٨٤٨٧٢٤ دولاراً أمريكياً)".

(ب) يحذف بالكامل المرفق رقم ١-١ (الخطة المالية التوضيحية لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية) من الملحق رقم ١ لاتفاقية المساعدة ويحل محله المرفق رقم ١-١ (الخطة المالية التوضيحية لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية) المرفق بالتعديل .

بند ٢ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل باللغتين العربية والإنجليزية ، وفى حالة وجود اختلاف فى التفسير بين النصين يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

بند ٣ - فيما عدا ما تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل تظل اتفاقية المنحة سارية ومحفوظة بكامل قوتها وآثارها القانونية وفقاً لما تنص عليه من أحكام .

بند ٤ - التصديق :

يتخذ الممنوح كافة الخطوات الضرورية لاستكمال الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل وتخطر الوكالة بإتمام التصديق .

بند ٥ - السريان :

يدخل التعديل العاشر حيز النفاذ من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

وإشهاداً على ما تقدم فإن كلاً من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذا التعديل العاشر فى مدينة القاهرة بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠١١

عن حكومة	عن حكومة
الولايات المتحدة لأمريكية	جمهورية مصر العربية
التوقيع :	التوقيع :
الاسم : والتر نورث	الاسم : فايزة أبو النجا
الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية	الوظيفة : وزيرة التخطيط
للتنمية الدولية / مصر	والتعاون الدولى

الجهات المنفذة

من أجل علم الجهات المنفذة بهذا الاتفاق فقد وقع ممثلوها عليه بأسمائهم :
وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية
التوقيع :

الاسم : **د/ فتحى عبد العزيز البرادعى**
الوظيفة : وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية .

الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى
التوقيع :

الاسم : **اللواء/ السيد نصر عرفات**
الوظيفة : رئيس مجلس الإدارة .

الجهات المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذا الاتفاق فقد وقع ممثلها عليه باسمه :
جهاز تنظيم مياه الشرب والصرف الصحى وحماية المستهلك
التوقيع :

الاسم : **المهندس/ محمد الالفى**
الوظيفة : مساعد وزير الإسكان والمدير التنفيذى .

إدارة المرافق المصرية رقم (٢٦٣ - ٢٧٠)
 خطة المالية التوضيحية للتعديل العاشر
 لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (بالدولار)

مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية				المكـون
إجمالي مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية	الارتباطات حتى تاريخه	الارتباطات الحالية	الارتباطات السابقة	
٢٥٤٧.٢٧٩٢	٢٥٤٧.٢٧٩٢	-	٢٥٤٧.٢٧٩٢	١- برنامج الإنشـاءات.
٥١٦٩١٣٢٢	٥١٦٩١٣٢٢	-	٥١٦٩١٣٢٢	٢- التنمية المؤسسية.
١٣.١١٧٤	١٣.١١٧٤	-	١٣.١١٧٤	٣- المراجعة والتقييم والتقدير.
٣٢١.٤٧١٢	٣٢١.٤٧١٢	-	٣٢١.٤٧١٢	٤- بنية أساسية صغيرة الحجم وأنشطة الإصلاح القطاعي :
٤٥٠.٠٠٠	٤٥٠.٠٠٠	-	٤٥٠.٠٠٠	١- الإنشـاءات صغيرة الحجم وإدارة الإنشـاءات.
٧.٠٠٠	٧.٠٠٠	-	٧.٠٠٠	٢- الإصلاح القطاعي.
٧٥٨١٦٢٥٩	٧٥٨١٦٢٥٩	-	٧٥٨١٦٢٥٩	٣- إدارة النشاط والمراجعة والتقييم والتقدير.
٤٠٠.٣٩٨	٤٠٠.٣٩٨	-	-	٤- إمداد المياه والصرف الصحي (مكون الوكالة رقم ٣.١٠٨).
٧.٣٢.٦٦	٧.٣٢.٦٦	٧.٣٢.٦٦	-	٥- مساعدة اجتماعية (مكون الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية رقم ٣.٣).
٤٣١٨٤٨٧٢٤	٤٣١٨٤٨٧٢٤	١١.٣٢٤٦٥	٤٢.٨١٦٢٥٩	٦- تنمية القوى العاملة (مكون الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية رقم ٤.٦).

* انتهى العمل بمكونات المشروع رقم (١، ٢، ٣) في عام ٢٠٠٦ جميع الأرصدة المتبقية في هذه المكونات سيتم إعادة تخصيصها للمكون رقم (٤).

الإجمالي

قرار وزير الخارجية

رقم ١ لسنة ٢٠١٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١٢/١/١٢ ، بشأن الموافقة على التعديل العاشر لاتفاقية المساعدة بشأن إدارة المرافق المصرية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/٣٠ ؛ وعلى تصديق السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١٢/١/١٢ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية المرسوم بقانون رقم (٧) الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١٢/١/١٢ ، بشأن الموافقة على التعديل العاشر لاتفاقية المساعدة بشأن إدارة المرافق المصرية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/٣٠ ويعمل بهذا التعديل اعتباراً من ٢٠١١/٩/٣٠

صدر بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٣

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٦١ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛
وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٤ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للأرصاد الجوية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛
وعلى ما عرضه وزير الطيران المدنى ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/١/٢٠١٢ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٤) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٤ لسنة ١٩٧١

بإنشاء الهيئة العامة للأرصاد الجوية ، النص الآتى :

« يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل على النحو الآتى :

- ١ - رئيس مجلس الإدارة رئيساً
- ٢ - ممثل عن كل من وزارات الزراعة واستصلاح الأراضى والدفاع والمالية والنقل وشئون البيئة يختاره الوزير المختص أعضاء
- ٣ - رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة

- ٤ - رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ...
- ٥ - رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران
- ٦ - ممثل عن جهاز تنظيم مرفق الاتصالات يختاره الوزير المختص
- ٧ - خمسة أعضاء من المتخصصين فى مجال الأرصاد الجوية
- يصدر بتعيينهم قرار من وزير الطيران المدنى لمدة سنتين قابلة للتجديد
- ويصدر بتعيين رئيس مجلس الإدارة وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس الجمهورية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة فى ٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٣١ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة وتعديلاته ؛
وعلى حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٤٧٢٨٨ لسنة ٥٦ ق. عليا
الصادر بجلسة ٢٠١١/١١/١٢ ؛
وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة ؛
وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يرقى السيد/ سعيد محمد أحمد سعيد عبد الباقي - المستشار بهيئة قضايا الدولة
إلى وظيفة وكيل بالهيئة اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١٨ تاريخ صدور القرار المقضى بإلغائه
ليكون ترتيبه تالياً للسيد المستشار/ يوسف حسانى يوسف سلطان ، وسابقاً على السيد
المستشار/ السيد بسيونى السيد جعدر (وكيلى الهيئة) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر بالقاهرة فى ٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٣١ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ الصادر بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن استخدامات أراضى الدولة

حتى عام ٢٠١٧ ؛

وعلى ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رئيس المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الاولى)

ووفق على إعادة تخصيص المساحات المملوكة للدولة والتي تبلغ ٣٢ فدائاً
المبينة بالخرائط والإحداثيات المرفقة لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى
لاستخدامها فى إقامة محطة معالجة للصرف الصحى بساقلته - محافظة سوهاج .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٣١ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى


رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مساحة ٣٢ فداناً لعمل محطة معالجة بقرية ساقلته - محافظة سوهاج

شبكة الإحداثيات الجغرافية العالمية WGS84

No.	LON			LAT		
	D	M	S	D	M	S
1	31	45	7.23	26	39	23.69
2	31	45	1.85	26	39	37.23
3	31	45	11.86	26	39	41.03
4	31	45	17.51	26	39	27.77

المساحة = ٣٢ فداناً



قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٩ لسنة ٢٠١٢****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين
المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية
التعليمية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض
الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح وقرار رئيس المجلس
الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١ الصادر تنفيذاً له ؛
وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية مدرسة كفر أبراش الابتدائية
رقم "١" بالرقم التعريفى (١٣١٣١٤٦) والكائنة بحوض البحيرة ثمرة "٢" بناحية كفر أبراش
- مركز مشتول السوق - محافظة الشرقية ، بمساحة قدرها (٥ , ١٤٧٧ م^٢) بعد الارتداد
تقريباً والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل الأرض والمباني اللازمة لتنفيذ المشروع
المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين مساحته وموقعه وحدوده وأسماء ملاكه بالمذكرة
والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى

وزارة التربية والتعليم

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء
بشأن نزع ملكية مدرسة كفر أبراش الابتدائية رقم (١)
بالرقم التعريفى (١٣١٣١٤٦) - محافظة الشرقية

أرجو التفضل بالإحاطة بالآتى :

- ١- طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة كفر أبراش الابتدائية رقم (١) بمحافظة الشرقية لشدة حاجة مديرية التربية والتعليم لصالح العملية التعليمية بالإضافة إلى أنه به كثافة طلابية مرتفعة ولا يوجد بديل له ولا يمكن الاستغناء عنه .
 - ٢- المدرسة مؤجرة مغلقة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١ ولا تستخدم بالعملية التعليمية نظراً لخطورة الحالة الإنشائية ومساحتها قبل الارتداد (٩, ١٦٤١م^٢) وبعد الارتداد (٥, ١٤٧٧م^٢) تقريباً والعبء بالقياس المساحى على الطبيعة، والكائنة بحوض البحيرة نمرة ٢ بناحية كفر أبراش - مركز مشتول السوق - محافظة الشرقية .
 - ٣- أفادت إدارة مشتول السوق التعليمية .. بتاريخ ٢٠١١/٩/١٤ بالاحتياج للمدرسة لعدم وجود مدارس مماثلة فى النطاق الجغرافى الذى تقع به المدرسة .
 - ٤- أصدر المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الشرقية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٥ الموافقة على إضفاء صفة النفع العام ونزع ملكية بعض المدارس المؤجرة منهم المدرسة عاليه . (مرفق ١)
- وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٠) لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ والذى نص فى مادته الأولى على أنه :
- "تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة" .

ونظراً للحاجة الماسة للمدرسة حيث إنه يقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية عالية مما يصعب معه توفير أرض بديلة ولا يمكن الاستغناء عنه .

لذلك فقد رأيت بناءً على مذكرة الهيئة العامة للأبنية التعليمية استصدار قرار بصفة النفع العام على كامل أرض ومباني العقار الذى تشغله مدرسة كفر أبراش الابتدائية رقم (١) والبالغ مساحتها بعد الارتداد (٥, ١٤٧٧م^٢) تقريباً والعبارة بالقياس المساحى على الطبيعة وحدوده كالتالى :

الحد الشمالى : شارع بطول ٩٠, ٤٢ م .

الحد الشرقى : شارع بطول ١٠, ٣٦ م .

الحد القبلى : بعضه شارع بطول ١١, ٥ م ثم يقبل بطول ٣٠, ١ م ثم يغرب بجوار سكن أهالى بطول ٣٠, ٣٢ م .

الحد الغربى : سكن أهالى بطول ١٩, ٥٠ م ثم يغرب بطول ٤٠, ٠ م ثم يبحر بطول ٢٥, ٢٠ م .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين .. طبقاً للكشف . (مرفق ٢)

مع التفضل بالإحاطة بأنه تم سداد التعويض الابتدائى وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية وهى مديرية المساحة بالشرقية بمبلغ وقدره ١١٨٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليون ومائة واثنان وثمانون ألف جنيه مصرى لا غير) ضمن الشيك رقم (٢٦٥٣٢٢٧) بتاريخ ١٣/٩/٢٠١١

والأمر معروض على سيادتكم فقط ترون الموافقة على إصدار القرار بتقرير صفة النفع العام لمدرسة كفر أبراش الابتدائية رقم (١) بالرقم التعريفى (١٣١٣١٤٦) محافظة الشرقية .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام

وزير التربية والتعليم


جمال محمد العربى

**كشف بأسماء الملاك الظاهرين
للقرار الذي تشغله مدرسة كفر أبراش الابتدائية رقم (١) بالرقم التعريفي (١٣١٣١٤٦) بمحافظة الشرقية
والمطرب نوع ملكيته وتقرير المنفعة العامة عنه**

المساحة	عدد الأدار	المساحة		رقم وموقع العقار	أسماء الملاك الظاهرين
		أرض	مباني		
الحد الشمالي : شارع بطول ٩٠ م٤٢,٩٠ الحد الشرقي : شارع بطول ٣٦,١٠ م الحد القبلي : بعضه شارع بطول ١١,٥ م يقبل بطول ٣٠ م ثم يغرب بجوار سكن أهالي بطول ٣٠ م٣٢,٣٠ الحد الغربي : سكن أهالي بطول ١٩,٥ م ثم يغرب بطول ٢٠,٤٠ م ثم يجمر بطول ٢٥,٢٠ م	أرض فقط أرض فقط أرض فقط	(١) مبنى رقم (٢) مبنى رقم (٣) مبنى رقم	٢١٤٧٧,٥ بعد الألتداد تقريباً والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة	مدرسة كفر أبراش الابتدائية رقم (١) الكائنة بحوض البحيرة غزة ٢ بناحية كفر أبراش - مركز مشمول السوق - محافظة الشرقية	١- فسادوق حسن على ربيع ٢- فؤاد حسن على ربيع ٣- فوزي حسن على ربيع ٤- فتحي حسن على ربيع ٥- فاطمة حسن على ربيع ٦- فوزية حسن على ربيع ٧- فائزة حسن على ربيع ٨- فوقية حسن على ربيع ٩- فتحيه حسن على ربيع ١٠- فائق حسن على ربيع ١١- محمود سليمان محمد على ربيع ١٢- أحمد سليمان محمد على ربيع ١٣- حسن سليمان محمد على ربيع ١٤- طاهر سليمان محمد على ربيع ١٥- فائزة سليمان محمد على ربيع ١٦- عفاف سليمان محمد على ربيع ١٧- بهيجة سليمان محمد على ربيع
جميع المباني متهاككة وبحالة سيئة ومبنى رقم (٣) أنشأ هيمته					

العدد	عدد الأدار	المساحة		رقم وموقع العقار	أسماء الملاك الظاهرين
		مباني	أرض		
					١٨- رابية سليمان محمد علي ربيع ١٩- حسنية مختار محمد عفيفي ربيع ٢٠- طه محمد سليمان محمد علي ربيع ٢١- واد محمد سليمان محمد علي ربيع ٢٢- هالة محمد سليمان محمد علي ربيع ٢٣- إلهام محمد سليمان محمد علي ربيع ٢٤- رابعة محمد سليمان محمد علي ربيع ٢٥- زينب علي علي ربيع ٢٦- السيد محمد محمد عليوة ربيع ٢٧- نقيسة محمد محمد عليوة ربيع ٢٨- نعمات محمد محمد عليوة ربيع ٢٩- فاطمة محمد محمد عليوة ربيع ٣٠- فردوس محمد محمد عليوة ربيع ٣١- نادرة محمد محمد عليوة ربيع

مدير الملكية العقارية
 / أ / مجدى حشاد



قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين
المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية
التعليمية ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض
الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح وقرار رئيس المجلس
الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١ الصادر تنفيذاً له ؛
وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية مدرسة ملحقة الظاهر الثانوية
التجارية للبنات بالرقم التعريفى (٠١٠٣٧٧٣) والكائنة بالعقار رقم "٦" شارع زهنى -
الوايلى - العباسية - محافظة القاهرة ، بمساحة قدرها (٩٢, ٢٧٤١ م^٢) والعبارة بالقياس
المساحى على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض والمباني اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
فى المادة السابقة ، والمبين مساحته وموقعه وحدوده وأسماء ملاكته بالمذكرة والرسم
التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى

وزارة التربية والتعليم

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء
بشأن نزع ملكية مدرسة ملحقة الظاهر الثانوية التجارية للبنات
بالرقم التعريفى (٠١٠٣٧٧٣) - محافظة القاهرة

أرجو التفضل بالإحاطة بالآتى :

- ١- طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة القاهرة اتخاذ إجراءات صفة النفع العام للعقار الذى تشغله مدرسة ملحقة الظاهر الثانوية التجارية للبنات بمحافظة القاهرة لشدة حاجة مديرية التربية والتعليم لصالح العملية التعليمية لوجود كثافة طلابية مرتفعة ولا يوجد بديل لها ولا يمكن الاستغناء عنها .
- ٢- المدرسة مؤجرة مغلقة بتاريخ ١١/١٠/١٩٩٢ ولا تستخدم بالعملية التعليمية ومساحتها (٩٢, ٢٧٤١م^٢) تقريباً والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة ، والكائنة بالعقار رقم "٦" شارع زهنى - الوايلى - محافظة القاهرة .
- ٣- المدرسة صدر لها أمر عسكري رقم ٣ لسنة ١٩٧١ الاستيلاء بالإيجار على العقار الذى تشغله المدرسة .
- ٤- أفادت إدارة الوايلى التعليمية بتاريخ ١١/١/٢٠٠٩ .. بالحاجة الماسة للمدرسة بالعملية التعليمية .
- ٥- أصدر المجلس الشعبى المحلى لمحافظة القاهرة القرار رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٨ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام لعدة عقارات تشغلها مدارس منها العقار الذى تشغله المدرسة .. وذلك تمهيداً لاتخاذ إجراءات نزع الملكية . (مرفق ١)
- ٦- المدرسة صدر لها قرار من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠١٠ باعتبارها من أعمال المنفعة العامة بنزع ملكية المدرسة - وتم النشر بالجريدة الرسمية بالعدد الصادر برقم ١١ بتاريخ ١٨/٣/٢٠١٠ وتم اعتماد المشروع من الهيئة العامة للمساحة المصرية برقم ١٩٨ تربية وتعليم . (مرفق ٢)

٧- تم إبرام محضر بتاريخ ٢٠١١/١/١٨ بين مندوبى مديرية المساحة بالقاهرة ومندوبى الأبنية التعليمية .. لتعذر القيام بأخذ المقاسات لتحديد وتفريد المشروع حيث المدرسة مغلقة ولوجود قمامة ومخلفات مبانى مما يعوق القيام بالأعمال المساحية من قبل مديرية المساحة بالقاهرة وانتهى المحضر بالتنبيه بضرورة فتح المدرسة وإزالة المعوقات التى بداخلها حتى يتمكن مندوبى مديرية المساحة بالقاهرة من إنهاء أعمالهم بالطبيعة بعد تحديد موعد جديد .

٨- تم إبرام محضر التسليم للمشروع عاليه المحرر فى ٢٣/١٠/٢٠١١ بحضور مندوبين من مديرية المساحة بالقاهرة ومندوبين من الأبنية التعليمية بالقاهرة وتم تسليم المشروع لمندوبى الأبنية التعليمية مع استكمال باقى الإجراءات الفنية من قبل مديرية المساحة .

٩- لم يرد من الهيئة العامة للمساحة المصرية قيمة باقى الاعتماد المالى المطلوب لذمة المشروع عاليه حتى تاريخه .

١٠- ولم يتم الانتهاء من الأعمال الفنية من حيث عرض الكشوف المشتملة على الأسماء والبيانات الخاصة بالمتلكات اللازمة للمشروع وكذلك استثمارات البيع وتوقيع الملاك عليها وتسجيلها بالشهر العقارى من قبل الهيئة العامة للمساحة المصرية وهذه الإجراءات هى المتممة لنزع الملكية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ الخاص بنزع ملكية العقارات للمنفعة لعامة .

وحيث إن قرار السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ والذى نص فى مادته الأولى على أنه :

"تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة" .
ونظراً للحاجة الماسة للمدرسة حيث إنها تقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية عالية مما يصعب معه توفير أرض بديلة ولا يمكن الاستغناء عنها .

لذلك فقد رأيت بناءً على مذكرة الهيئة العامة للأبنية التعليمية استصدار قرار بصفة النفع العام للعقار الذى تشغله مدرسة ملحقة الظاهر الثانوية التجارية للبنات والبالغ مساحته (٩٢, ٢٧٤١ م^٢) والعبارة بالقياس المساحى على الطبيعة وحدوده كالاتى :

الحد الشمالى : جار سكنى العقار رقم ٨ بشارع زهنى .. وطول الحد ١٠, ٢٦ م .

الحد الجنوبى : جار سكنى العقار رقم ٤ بشارع زهنى .. وطول الحد ٨٠, ١٦ م .

الحد الشرقى : شارع زهنى بعرض ١٦ م .. وطول الحد ٤٠, ٣٢ م .

الحد الغربى : جار سكنى بعضه العقار رقم ٧٤ بشارع الظاهر وبعضه العقار رقم ٥

بشارع قنطرة البكرية .. والحد منكسر وإجمالى طوله ٥٠, ٣٣ م .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين .. طبقاً للكشف . (مرفق ٣)

مع التفضل بالإحاطة بأنه تم سداد التعويض الابتدائى وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية وهى مديرية المساحة بالقاهرة بمبلغ وقدره (١١١٢٨٨٠) جنيه - فقط مليون ومائة واثنى عشر ألفاً وثمانمائة وثمانون جنيهاً لا غير) ضمن الشيك رقم ٢٢٨٨٥٤٨ الصادر بتاريخ ١٧/١٢/٢٠٠٩

والأمر معروض على سيادتكم .. فقد ترون الموافقة على إصدار القرار بتقرير صفة

النفع العام لمدرسة ملحقة الظاهر الثانوية التجارية للبنات بالرقم التعريفى (٣٧٧٣.٠١)

وقدرها (٩٢, ٢٧٤١ م^٢) . (مرفق ٤)

وزير التربية والتعليم

جمال محمد العربى

كشف بأسماء الملاك الظاهرين
للمعار الذى تتبعه مدرسة ملحقة الظاهر الثانوية التجارية للبنات بالرقم التعريفى (٠١٠٣٧٧٣) بمحافظة القاهرة
والمطلب نوع ملكيته وتقرير صفة النفع العام عنه

الاسم	رقم وموقع العقار	المساحة		عدد الأذوار	المسود
		أرض	مبنى		
١- نسور فتحي محمود ٢- عطية مصطفى عطية ٣- مهيبة مصطفى عطية ٤- صفاء مصطفى عطية ٥- مروة مصطفى عطية	مدرسة ملحقة الظاهر الثانوية التجارية للبنات - شارع زهني - الرايلى - محافظة القاهرة	(٩٢ , ٢٧٤١) والعروة بالنقباس المساحى على الطبيعة	(١١) مبنى رقم (٢) مبنى رقم (٣) مبنى رقم	أرضى + دور أول فقط أرضى فقط أرضى فقط	الحد الشمالى : جاز سكنى العقار رقم ٨ بشارع زهني وطول الحد ١٠ م٣١٠٠
					الحد الجنوبي : جاز سكنى العقار رقم ٤ بشارع زهني وطول الحد ٨٠ م١٠٠٠
					الحد الشرقى : شارع زهني بعرض ١٦ م١٠٠٠ وطول الحد ٤٠ م٣٣٠٠
					الحد الغربى : جاز سكنى بعضه العقار رقم ٧٤ بشارع الظاهر وبعضه العقار رقم ٥ بشارع قنطرة البكرية .. والحد مكسر وإجمالى طوله ٥٠ م٣٣٠٠
					جميع المباني بحالة إستثنائية سيئة

مدير الملكية العقارية

أ/ مجدى حشاد

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ١١ لسنة ٢٠١٢****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين
المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١ الصادر
بتنفيذ المرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى الاختصاصات
المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٤٨ لسنة ٢٠٠٩ ؛

قرر :**(المادة الاولى)**

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٤٨ لسنة ٢٠٠٩

المشار إليه النص الآتى :

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة للمشروع على مساحة
(٤ أفدانة و ٢٠ قيراطاً و ٢٠ سهماً) كما هو مبين بالذاكرة والرسم التخطيطى وأسماء
الملاك الظاهرين المرفقة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى

محافظة الأقصر

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء
بشأن تعديل قرار صفة النفع العام لمشروع إقامة المدرسة التجارية للبنات
باستنزال الجزء البالغ مسطحه (٥ قراريط و١٨ سهماً) من المسطح البالغ (٥ أفدانة وقيراطان و١٤ سهماً)
الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٤٨ لسنة ٢٠٠٩
ليصبح (٤ أفدانة و٢٠ قيراطاً و٢٠ سهماً) من أعمال المنفعة العامة

نتشرف بالإحاطة :

سبق وأن صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٤٨ لسنة ٢٠٠٩ بإقامة
المدرسة التجارية للبنات على مسطح (٥ أفدنة وقيراطان و١٤ سهماً) من أعمال المنفعة
العامة فى إطار تنفيذ مخططات التنمية الشاملة وبناء وتطوير عدد (١٠٠) مدرسة بمدينة
الأقصر والتي كان من ضمنها المدرسة التجارية للبنات لتعارضها مع المخطط العام للمدينة
وقد تمت الموافقة على إزالة المدرسة باجتماع مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٠٩ لإظهار
المدينة بالشكل الجمالى الذى يتناسب مع مكانتها السياحية عالمياً ، وتم بناء مدارس على
المسطح الصادر به القرار وتبقى جزء ، إلا أنه أثناء تنفيذ المشروع وجد أراضٍ لازمة
لتحقيق الغرض المقصود من المشروع وبقائها بحالتها طبقاً لأحكام المادة (١٣) من القانون
رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وفى ظل الأحداث التى تمر بها جمهورية مصر العربية بقيام الثورة المجيدة
ولعدم وجود اعتماد مالى لهذا المشروع الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء .

وقد استلزم لذلك أن تتخذ محافظة الأقصر الإجراءات التنفيذية بتعديل هذا القرار
باستنزال الجزء البالغ مسطحه (٥ قراريط و١٨ سهماً) من المسطح البالغ (٥ أفدنة
وقيراطان و١٤ سهماً) الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٤٨ لسنة ٢٠٠٩
ليصبح (٤ أفدنة و٢٠ قيراطاً و٢٠ سهماً) من أعمال المنفعة العامة .

- مرفق طيه كشف تحديد معتمد ومختوم من مديرية المساحة بالأقصر .
- مرفق طيه كشف أسماء الملاك الظاهرين معتمد ومختوم من مديرية المساحة بالأقصر .
- مرفق طيه خريطة مساحية ١:٢٥٠٠٠ موضح عليها الجزء المراد استنزاله معتمدة ومختومة من مديرية المساحة بالأقصر .
- مرفق طيه رسم تخطيطى إجمالى للمشروع موضح عليه الجزء المراد استنزاله معتمداً ومختوماً من مديرية المساحة بالأقصر .

رقم الحوض والقطعة	وصف الحدود	المسطح			الحرف
		ف	ط	س	
حوض الخمسين ١٢/ القطع ٩، ٩٦، ٨	مشروع إقامة المدرسة التجارية للبنات - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٤٨ لسنة ٢٠٠٩	٥	٢	١٤	أ-ب-ج-د (الجزء المستنزل)
	الحد البحرى : القطعة ١٣ بحوضه . الحد الشرقى : مشروع رقم ٢٨٦٢ رى . الحد القبلى : باقى القطعة ٩ بحوضه المتداخلة فى المشروع رقم ١٩٥ تربية وتعليم . الحد الغربى : باقى القطع (٨، ٩٦، ٩) بحوضه وحالياً مشروع رقم ١٩٥ تربية وتعليم المدرسة التجارية للبنات .	-	٥	١٨	
		٤	٢٠	٢٠	
		٤	٢٠	٢٠	الباقى

وإعمالاً لأحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات والأراضى للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ،

برجاء التفضل باتخاذ ما ترونه مناسباً نحو الموافقة على استصدار قرار بتعديل قرار صفة النفع العام لمشروع إقامة المدرسة التجارية للبنات الصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٤٨ لسنة ٢٠٠٩ باستئزال الجزء البالغ مسطحه (٥ قراريط و١٨ سهماً) من المسطح البالغ (٥ أفدنة وقيراطان و١٤ سهماً) ليصبح (٤ أفدنة و٢٠ قيراطاً و٢٠ سهماً) من أعمال المنفعة العامة (مادة أولى) والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى (مادة ثانية) .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

محافظ الاقصر

دكتور/ عزت سعد السيد

الموضوع : بخصوص الجزء المستنزل من المشروع
رقم ١٩٥ تربية وتعليم (مدرسة التجارة بنات)
بناحية الأقصر .

مديرية المساحة بالأقصر
مكتب المراجعة والمسائل

كشف بأسماء الملاك الظاهريين

ملاحظات	نوعه	اسم المالك	المسطح			القطعة		الغرض ورقمه	المركز	الناحية	مسلسل	
			ف	ط	س	رمزية	كلستر					
	فضاء مسور	أيمن محمد سيد أحمد	-	٢	١٠	١	ص٨	الخمسين / ١٢	الأقصر	الأقصر	١	
	فضاء مسور	أيمن محمد سيد أحمد	-	٢	٩	٢	ص٩٦				٢	٢
	فضاء مسور	أيمن محمد سيد أحمد	-	-	٢٣	٣	ص٩				٣	٣
		فقط خمسة قراريط وثمانية عشر سهماً لا غير .	-	٠.٥	١٨						٤	

مدير عام مديرية المساحة بالأقصر
مهندس / (إيهضاه)

رئاسة مجلس الوزراء

الأمانة العامة

استدراك

نُشر فى الجريدة الرسمية بالعدد (٥) الصادر بتاريخ ٣ فبراير سنة ٢٠١١ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٢ لسنة ٢٠١١ باعتبار مشروع تنفيذ عدد (٢) خزان عالٍ لمياه الشرب - مركز الخانكة - محافظة القليوبية من أعمال المنفعة العامة متضمناً كشوف الملاك الظاهرين المعدة بمعرفة مديرية المساحة بالقليوبية .
وقد وقع خطأ مادي بكشوف الملاك الظاهرين بالقرار المشار إليه بعاليه مما يستلزم إعادة نشر كشوف الملاك الظاهرين بعد تصحيحها فى الجريدة الرسمية .
لذا لزم التنويه .

مديرية المساحة بالقبليوية
مكتب المراجعة والمسائل

كشف بأسماء الملاك الظاهرين

لخزان مياه الشرب بتاحية القلج - مركز الخانكة

أسماء الملاك الظاهرين	الناحية	الحوض ورقمه	رقم القطعة	المسطح		
				ف	ط	س
هشام أحمد عزيز البرقوقي	القلج	مقبول رقم ١	٥٢ من ٦٥ ص من ١٤ من ٣ كدستر	-	١٣	-

تم الإشراف عن أسماء الملاك الظاهرين لخزان مياه الشرب بتاحية القلج تحت مسئولية مندوب الوحدة المحلية بعرب العبايدة وذلك بناءً على المحضر المؤرخ في ٢٣/٦/٢٠١٠.

يعتمد

مدير مديرية المساحة بالقبليوية

مهندس / أحمد جمال محمد

كشف بأسماء الملاك الظاهرين

لخزان مياه الشرب - ناحية سرياقوس (عرب العبايدة) - مركز الخانكة

أسماء الملاك الظاهرين	الناحية	الحوض ورقمه	رقم القطعة	المسطح		
				ف	ط	س
سليى عبده محمد مصطفى	سرياقوس (عرب العبايدة)	عبد القادر رقم ٥٠	ص ١٩٦ من ٦٥ من ١	-	١٤	١٠
			كدستر			

تم الإرشاد عن أسماء الملاك الظاهرين لخزان مياه الشرب بناحية سرياقوس (عرب العبايدة) - مركز الخانكة وذلك تحت مستويية مندوب الوحدة المحلية بعرب العبايدة وذلك بناءً على المحضر المؤرخ فى ٢٠١٠/٦/١٣

يعتمد

مدير مديرية المساحة بالقبليوية

مهتمس / أحمد جمال محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٤٤٠ س ٢٠١١ - ١٧٥٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية
رَأْسُ الْيَوْمِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٢,٥ جنيه

العدد	٧
الصادر في	٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ
الموافق	(١٦ فبراير سنة ٢٠١٢ م)
السنة	الخامسة والخمسون

محتويات العدد :

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم الصفحة

- مرسوم بقانون رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠١١ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الفنى لعام ٢٠١٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والموقع بالقاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣ ٣
- مرسوم بقانون رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠١١ بشأن الموافقة على اتفاق بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون المالى لعام ٢٠١٠/٢٠٠٩ والموقع بالقاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣ ١٠
- قرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٢ بنذب الأستاذ الدكتور/ محمد سامح عمرو - الأستاذ بكلية الحقوق - جامعة القاهرة مندوباً دائماً بدرجة سفير لدى المنظمة الدولية للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) ١٨
- قرار رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٢ ببعض التعيينات ١٩
- قرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٢ بإعادة تشكيل المجلس القومى للمرأة ٣٠

قرارات رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٢ باعتبار مشروع نزع ملكية الجزء المتبقى من فناء مدرسة طوخ الثانوية بنين بالقطعة رقم (٥٦) بالكامل ومشاعاً بالقطعة رقم (٥٧) بحوض الشيكارة رقم (١٢) - بندر طوخ - محافظة القليوبية من أعمال المنفعة العامة ٣٢
- قرار رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٢ باستبدال نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٢٤ لسنة ٢٠١١ بنص آخر ٣٥
- قرار رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٢ بتقرير بعض الإعفاءات من الضرائب الجمركية ٣٦

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠١١

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الفنى لعام ٢٠١٠

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية

والموقع بالقاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

ويعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

المرسوم بقانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

ووفق على اتفاق بشأن التعاون الفنى لعام ٢٠١٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والموقع بالقاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ٣ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

اتفاق

بين

حكومتى جمهورية مصر العربية

وجمهورية ألمانيا الاتحادية

بشأن

التعاون الفنى

لعام ٢٠١٠

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ؛
انطلاقاً من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية
وجمهورية ألمانيا الاتحادية ؛
ورغبة فى توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال التعاون الفنى
المبنى على روح المشاركة ؛
وإدراكاً بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساساً لهذا الاتفاق ؛
وعزماً على المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى جمهورية مصر العربية ؛
وإشارة إلى محضر المفاوضات الحكومية التى عقدت فى القاهرة فى ٩ يونيو ٢٠١٠ ؛
قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

- (١) تنفيذاً للاتفاق المبرم فى ٢٧ يونيو ١٩٧٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون الفنى والترتيب المعدل له
المؤرخ فى ٢ و ٢٨ يناير ١٩٩٠ فإنه سيتم دعم المشروعات التالية :
- ١ - برنامج إدارة مياه الشرب والصرف الصحى .
 - ٢ - برنامج إصلاح إدارة موارد المياه .
 - ٣ - اللجنة العليا المصرية الألمانية المشتركة للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة
وحماية البيئة .
 - ٤ - برنامج التعليم الفنى والتدريب المهنى والتشغيل (مبادرة مبارك كول) .
 - ٥ - تشجيع حقوق المرأة .
 - ٦ - برنامج التنمية بالمشاركة الأهلية فى المناطق الحضرية .
وذلك إذا ما أظهرت الدراسة جدوى دعم هذه المشروعات .

- (٢) تتيح حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وعلى نفقتها الخاصة مساهمات يصل إجماليها إلى ١٧٠٠٠٠٠٠٠ يورو (سبعة عشر مليون يورو) في صورة عاملين ومدخلات وعند الحاجة مساهمات مالية ، للمشروعات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه ، وتكلف المؤسسة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) شركة ذات مسئولية محدودة مقرها ايشبورن ، بتنفيذ المشاريع المحددة في الفقرة (١) أعلاه .
- (٣) بالإضافة إلى ذلك يتم تنفيذ المشروع الإقليمي «الاندماج الاقتصادي للمرأة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا» ومقره مصر .
- (٤) تضمن حكومة جمهورية مصر العربية وضع ميزانية محددة البنود من جانبها لكل مشروع على حدة لضمان استمرار تنفيذ كل مشروع ، كما تضمن قيام المؤسسات المكلفة من قبلها بتنفيذ المشروعات أن توفر المساهمات اللازمة لتنفيذ هذه المشروعات المحددة في الفقرة (١) أعلاه .
- (٥) يمكن استبدال المشروعات المحددة في الفقرة (١) أعلاه بمشروعات أخرى بشرط اتفاق حكومتى جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية على ذلك .
- (٦) يتم إلغاء الالتزامات الخاصة بالمشروعات المحددة في الفقرة (١) وكذلك إجمالي المبلغ المحدد في الفقرة (٢) بشأن التعاون الفنى دون إخلال إذا لم يتم إبرام الاتفاقات التنفيذية - وعند الضرورة - الاتفاقات التمويلية المشار إليها في المادة الثانية من هذا الاتفاق في غضون ثمانى سنوات بعد العام الذى تمت فيه هذه الالتزامات ، ومع عدم الإخلال بالترتيب الوارد في الفقرة (٥) بعاليه يكون آخر موعد بالنسبة للالتزامات التى تمت هذا العام هو ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ ، فإذا لم يتم إبرام الاتفاقات التنفيذية والتمويلية إلا لجزء من الالتزامات فقط في غضون الفترة الزمنية المنصوص عليها أعلاه ، فإن بند الإلغاء بخصوص سقوط الارتباطات لا يسرى إلا على المبالغ الجزئية التى لم تشملها هذه الاتفاقات بعد .

(المادة الثانية)

يتم تحديد تفاصيل المشروعات المحددة فى المادة الأولى فقرة (١) من هذا الاتفاق وكذلك المساهمات والالتزامات فى الاتفاقات التنفيذية وعند اقتضاء الضرورة فى الاتفاقات التمويلية ، لكل مشروع ، والتي يتم إبرامها بين المؤسسات المكلفة أو التي سيتم تكليفها وفقاً للمادة الأولى فقرة (٢) و(٤) من هذا الاتفاق بتنفيذ المشروعات ، وتخضع الاتفاقات التنفيذية والتمويلية للقوانين واللوائح المطبقة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

(المادة الثالثة)

(١) تعفى حكومة جمهورية مصر العربية البضائع (بما فيها السيارات وقطع الغيار) التي يتم توريدها للمشروعات المحددة فى الفقرة (١) و(٣) من المادة الأولى من هذا الاتفاق بتمويل من وعلى نفقة حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية للمشروعات المحددة فى المادة الأولى فقرة (١) و(٣) أعلاه من التراخيص والضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات ورسوم الموانئ وأية أعباء عامة أخرى وكذلك من رسوم التخزين .

(٢) تعفى حكومة جمهورية مصر العربية المؤسسة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) من كافة الضرائب المباشرة المفروضة بجمهورية مصر العربية وذلك فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاقات التنفيذية والتمويلية المشار إليها فى المادة الثانية أعلاه بما لا يخل بحق حكومة جمهورية مصر العربية فى فرض ضرائب على أرباح الشركات المنفذة لهذه المشروعات وفقاً للقوانين المحلية واتفاقيات منع الازدواج الضريبى .

(المادة الرابعة)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا الاتفاق تطبق نصوص اتفاق التعاون الفنى المبرم فى ٢٧ يونيو ١٩٧٣ المشار إليه فى المادة الأولى فقرة (١) أعلاه والترتيب المعدل له المؤرخ فى ٢ و٢٨ يناير ١٩٩٠ على هذا الاتفاق أيضاً .

(المادة الخامسة)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن الإجراءات القانونية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ قد تمت من جانب جمهورية مصر العربية ، ويكون تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ هو تاريخ استلام حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لهذا الإخطار .

حرر فى القاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣ من أصلين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى تفسير النصين العربى والألمانى يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة

جمهورية ألمانيا الاتحادية

(إمضاء)

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

قرار وزير الخارجية

رقم ٣ لسنة ٢٠١٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٤٤) الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الفنى لعام ٢٠١٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، والموقع بالقاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ ؛

قرار :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الفنى لعام ٢٠١٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، والموقع بالقاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣ ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٢/١/١٢

صدر فى ٢٠١٢/١/٣٠

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠١١

بشأن الموافقة على اتفاق بين حكومتى

جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية

بشأن التعاون المالى لعام ٢٠١٠/٢٠٠٩

والموقع بالقاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

المرسوم بقانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

ووفق على اتفاق بشأن التعاون المالى لعام ٢٠١٠/٢٠٠٩ بين حكومتى

جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والموقع بالقاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣ ،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،

ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ٣ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

بشأن

التعاون المالي

لعام ٢٠١٠/٢٠٠٩

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ؛
انطلاقاً من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية
وجمهورية ألمانيا الاتحادية ؛
ورغبة فى توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال تعاون مالى
فى إطار من الشراكة ؛
وإدراكاً بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساساً لهذا الاتفاق ؛
وعزماً على المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى جمهورية مصر العربية ؛
وإشارة إلى المذكرة الشفهية رقم ٧٦٠ بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٩
وإلى محضر المفاوضات الحكومية التى عقدت فى ٩ يونيو ٢٠١٠ بالقاهرة ؛
قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

(١) تُمكن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية
من الحصول من بنك التعمير الألمانى (KfW) ، الكائن مقره فى فرانكفورت
على نهر الماين ، على المبالغ الآتية :
١ - قرض تصل قيمته الإجمالية بحد أقصى ٢٨٥٠٠٠٠٠٠ يورو
(ثمانية وعشرون مليوناً وخمسمائة ألف يورو) لتمويل مشروع
«برنامج تحسين خدمات مياه الشرب والصرف الصحى بصعيد مصر» .
على أن تثبت الدراسة جدوى دعم هذا المشروع .
تتيح حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لحكومة جمهورية مصر العربية
القرض المذكور تحت « ١ » بالشروط التالية :
مدة القرض ٤٠ سنة (منها ١٠ سنوات فترة سماح) ،
الفائدة السنوية ٠,٧٥ ٪ (خمسة وسبعون من مائة فى المائة) .

٢ - مساهمة مالية بحد أقصى ٨٠٠٠٠٠٠٠ يورو (فقط وقدره ثمانية ملايين يورو) لمشروع «برنامج حماية البيئة في القطاع الصناعي العام والخاص - مرحلة ٢» ، على أن تثبت الدراسة جدوى دعمه وأن يتم التأكد من أنه بوصفه مشروعاً لحماية البيئة أو للبنية الأساسية الاجتماعية أو صندوقاً لضمانات القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو إجراءً لدعم الجهود الذاتية لتحسين وضع المرأة تتوافق فيه الشروط الخاصة للدعم من خلال المساهمات المالية .

٣ - مساهمات مالية لتمويل إجراءات مرافقة ضرورية لتنفيذ ومتابعة

المشاريع التالية :

(أ) مشروع «برنامج تحسين خدمات مياه الشرب والصرف الصحي بصعيد مصر» بحد أقصى ٢٠٠٠٠٠٠٠ يورو (فقط وقدره مليوناً يورو) .

(ب) مشروع «برنامج جديد لتحسين كفاءة الطاقة» بحد أقصى ٢٠٠٠٠٠٠٠ يورو (فقط وقدره مليوناً يورو) .

(ج) مشروع «البرنامج القومى لإدارة المخلفات الصلبة» بحد أقصى ٣٠٠٠٠٠٠٠ يورو (فقط وقدره ثلاثة ملايين يورو) .

(٢) إن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية على استعداد من حيث المبدأ ، بالإضافة إلى المبلغ المذكور تحت البند رقم ١ بالفقرة (١) ، وفى إطار القوانين المحلية المعمول بها داخل جمهورية ألمانيا الاتحادية وبشرط أن يتوافر التمويل الكافى وأن المتطلبات اللازمة قد تم استيفاؤها لتقديم ضمانات بحد أقصى ٢٨٥٠٠٠٠٠٠ يورو (ثمانية وعشرون مليوناً وخمسمائة ألف يورو) لتمكين بنك التعمير الألمانى من تقديم قروض تعاون مالى مركبة للمشروع المذكور فى البند رقم ١ من الفقرة (١) أعلاه .

(٣) فى حالة تعذر تقديم التأكيد المذكور فى الفقرة (١) بالنسبة للمشروع المحدد تحت البند رقم (٢) ، فإن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ستمكّن حكومة جمهورية مصر العربية من الحصول من بنك التعمير الألمانى (KfW) على قرض لهذا المشروع بمبلغ لا يتجاوز قيمة المساهمة المالية التى كانت مخصصة له .

(٤) يمكن استبدال المشروعات المشار إليها فى الفقرة (١) بمشروعات أخرى إذا ما تم الاتفاق على ذلك بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية .

(٥) يطبق هذا الاتفاق إذا مكنت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية فى وقت لاحق من الحصول من بنك التعمير الألمانى (KfW) على قروض أو مساهمات مالية إضافية لتحضير المشروعات المحددة فى الفقرة (١) أعلاه أو على مساهمات مالية أخرى من أجل إجراءات مرافقة ضرورية لتنفيذ ودعم المشروعات الوارد ذكرها فى الفقرة (١) أعلاه .

(٦) يتم تحويل المساهمات المالية المخصصة لتمويل الإجراءات التحضيرية والمرافقة وفقاً للبند رقم ٣ من الفقرة (١) والفقرة (٥) إلى قروض ما لم تستعمل لتمويل تلك الإجراءات .

(المادة الثانية)

(١) يحكم استخدام المبالغ المشار إليها فى المادة الأولى وشروط منحها وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها لترسية العطاءات نصوص الاتفاقات التى تبرم بين بنك التعمير الألمانى (KfW) وبين مستلمى القروض والمساهمات المالية ، وتكون هذه الاتفاقات خاضعة للقوانين واللوائح السائدة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

(٢) يتم إلغاء التعهد الخاص بإتاحة المبالغ المشار إليها فى الفقرة (١) من المادة الأولى ، باستثناء المبلغ المذكور فى الفقرة (٣) ، إذا لم يتم إبرام اتفاقات الإقراض والتمويل خلال فترة ثمانى سنوات بعد سنة إعطاء هذا التعهد ، وسيكون ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ هو آخر موعد بالنسبة لهذه المبالغ .

(٣) يتم إلغاء التعهد الخاص بجزء من المبلغ المذكور تحت البند رقم ١ من الفقرة (١) من المادة الأولى بقيمة ٧٠٠٠٠٠٠ يورو (فقط وقدره سبعة ملايين يورو) ، إذا لم يتم إبرام اتفاق الإقراض والتمويل خلال فترة ثمانى سنوات بعد سنة إعطاء هذا التعهد ، وسيكون ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ هو آخر موعد بالنسبة لهذا المبلغ .

(٤) تضمن حكومة جمهورية مصر العربية ، ما لم تكن هى الجهة المقترضة ، لبنك التعمير الألمانى (KfW) كافة المبالغ المستحقة باليورو وفاءً لالتزامات المقترضين بموجب الاتفاقات التى سوف يتم إبرامها وفقاً للفقرة (١) أعلاه .

(٥) تضمن حكومة جمهورية مصر العربية ، ما لم تكن هى الجهة المستلمة للمساهمات المالية ، لبنك التعمير الألمانى أية استحقاقات بموجب اتفاقات التمويل التى سوف يتم إبرامها وفقاً للفقرة (١) أعلاه .

(المادة الثالثة)

لا تُحمِل حكومة جمهورية مصر العربية بنك التعمير الألمانى أية ضرائب أو غيرها من الرسوم العامة الأخرى المفروضة فى جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاقات المشار إليها فى الفقرة (١) من المادة الثانية أعلاه .

(المادة الرابعة)

تسمح حكومة جمهورية مصر العربية للركاب والموردين بحرية اختيار مؤسسات لإجراء عملية نقل برى وبحرى أو جوى لنقل الأشخاص والبضائع الناتج عن إتاحة القروض والمساهمات المالية ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافئ لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى جمهورية ألمانيا الاتحادية ، كما تمنح عند اللزوم التصاريح الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

(المادة الخامسة)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بمجرد قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن الإجراءات القانونية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ قد تمت ، ويكون تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ هو تاريخ استلام الإخطار .
حرر فى القاهرة بتاريخ ١٣/٩/٢٠١١ من أصلين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى تفسير النصين العربى والألمانى يُعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة

جمهورية ألمانيا الاتحادية

(إِمضاء)

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(إِمضاء)

قرار وزير الخارجية

رقم ٢ لسنة ٢٠١٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٤٥) الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ بشأن الموافقة على اتفاق بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون المالى لعام ٢٠١٠/٢٠٠٩ ، والموقع بالقاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون المالى لعام ٢٠١٠/٢٠٠٩ ، والموقع بالقاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٢/١/١٢

صدر فى ٢٠١٢/١/٣٠

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصرى الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يندب الأستاذ الدكتور/ محمد سامح عمرو - الأستاذ بكلية الحقوق جامعة القاهرة
مندوباً دائماً بدرجة سفير لدى المنظمة الدولية للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو)
مع منحه المرتبات والبدلات والمزايا المقررة لهذه الوظيفة لمدة عام قابل للتجديد
بحد أقصى ثلاث سنوات .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير التعليم العالى تنفيذه .

صدر بالقاهرة فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ
(الموافق ٨ فبراير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصرى الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ ،
والمعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ الخاص باللائحة التنظيمية
للخدمة بوزارة الخارجية والقرارات المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض مواد القانون
رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ الخاص بنظام السلك الدبلوماسى والقنصرى الصادرة بقرار
وزير الخارجية رقم ٤٠١٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى قرار وزير الخارجية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة
التنفيذية للقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى قرار وزير الخارجية رقم ٥٤٨٨ بتاريخ ٢٠١١/١٠/٩ بتعديل المادتين (٨ و ٩)
من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعين فى وظيفة سفير من الفئة الممتازة كل من السادة السفراء :
محمد السيد سليمان طه .
نادية إبراهيم كفافى .

- فائز مصطفى عبد المجيد نصير .
- أحمد عبد الواحد على زين .
- محمد علاء الدين سعد الليثى .
- أمينة إمام جمعة .

(المادة الثانية)

يُعين فى وظيفة سفير كل من السادة الوزراء المفوضين :

- محمود محمد سعد حسن .
- رمضان محمد القرنى بكر .
- محمد حامد إبراهيم بركات .
- محمد أمين طه أبو الذهب .
- ياسر محمد عاطف عبد القادر .
- أيمن عبد السميع عمر زين الدين .
- أحمد فاروق محمد توفيق .
- هشام عبد التواب يوسف .
- لمياء على حمادة مخيمر .
- صلاح الدين عبد الصادق أحمد .
- هشام سعد حمدى .
- حازم حلمى محروس عبد الرحمن .
- معتز أحمدين بهى الدين خليل .
- علاء الدين محمد حسن .

(المادة الثالثة)

يُعين في وظيفة وزير مفوض كل من السادة المستشارين :

- . علاء أحمد منير صبرى الشيخ .
- . محمد طه الفرنوانى .
- . ماجد محيى الدين نافع مصلح .
- . علاء الدين زكـريا يوسف .
- . معتز منير محرم زهران .
- . عادل إبراهيم أحمد إبراهيم .
- . ياسر أحمد حسن إبراهيم .
- . وليد محمد إسماعيل محمود .
- . سيريناد محمد سليمان جميل .
- . عمرو محمد رشدى حسن .
- . أحمد محمد رياض أحمد .
- . آية سعد محمد عبد الكريم .
- . أسامة محمود عبد الخالق محمود .
- . حسين عبد الحميد محمود السحرتى .
- . عمر عامر السيد محمد يوسف .
- . ياسر على محمود هاشم .
- . إيهاب أحمد بدوى سيد .
- . حسام الدين محمد أحمد .
- . أحمد خليل إبراهيم حسنين .
- . محمد عبد العزيز محمود عليوة .

(المادة الرابعة)

يُعين فى وظيفة مستشار كل من السادة (سكرتير أول) :

- . محمد إبراهيم عبد الخالق الشناوى .
- . داليا محمد عبد الفتاح عبد الوهاب .
- . خالد أحمد فاروق نظمى .
- . كريم محمد السادات عبد الكريم .
- . عماد مجدى حنا كامل .
- . أحمد عبد المجيد حمدنا الله إبراهيم .
- . حازم حسن حنفى حسنين .
- . شريف محمد مختار ربيع .
- . هيثم محمود عبد الغنى غباشى .
- . ياسر عبد الرحمن على سرور .
- . أشرف أحمد محمود الديب .
- . وليد أحمد شمس الدين مصطفى .
- . محمد سمير محمد حلمى مرزوق .
- . أشرف محمد نبهان سويلم .
- . أحمد نهاد إبراهيم عبد اللطيف .
- . محمد حاتم حسنين محمد العطوى .
- . خالد محمد سامح أنيس .
- . وائل إبراهيم على بدوى الشيخ .

-
- . هشام أحمد طه محمد .
 - . محمد منير محمد لطفى .
 - . عمر عبد الرحيم إسماعيل شلبى .
 - . أمل محمد عبد الحميد عفيفى .
 - . علاء السيد حسين عبد العزيز .
 - . ريهام زكى محمد أمين .
 - . محمود السيد السيد عمر .
 - . حاتم محمد جبر الألفى .
 - . سيد محمد أحمد محمد الصلاحى .
 - . أحمد محمود إسماعيل عثمان .
 - . هشام عبد السلام مصطفى المقود .
 - . حمدى شعبان عبد الحلیم محمد .
 - . داليا فايز فرج غبريال .
 - . شادى جمال الدين محمد الشرقاوى .
 - . عصام الدين عبد الحميد معوض عاشور .
 - . معتز أنور محمد مصطفى .
 - . ريهام عبد الحميد محمود إبراهيم .
 - . أحمد خلف محمد الحسينى .
 - . حاتم صلاح حسن النشار .
 - . أحمد سمير حلمى مرزوق .

(المادة الخامسة)

يُعين في وظيفة سكرتير أول كل من السادة (سكرتير ثان) :

- . وليد محمد كامل التابعى .
- . رامية شوقى عبد السلام .
- . حسن صلاح حسن النشار .
- . محمد عمر حسين عزمى .
- . رشا سليمان محيى الدين سليمان .
- . أحمد حسين أحمد خفاجى .
- . عمرو أحمد محمد الرشيدى .
- . محمد عبد العزيز منير وهبة .
- . تميم هانى عبد المنعم خلاف .
- . محمد محمد فؤاد عبد الله أحمد .
- . تامر محمد الحفنى محمود .
- . باسم يحيى حسن قاسم .
- . ناجى نبيل بشارة غابة .
- . عمرو محمد يوسف السيد .
- . ضياء الدين عيسوى عبد الرحيم .
- . وليد فهمى على الفقى .
- . رشا حمدى أحمد حسين .
- . شريف محمد عبد اللطيف الجمال .

- . نادر سعد عبد النبي عبيدة .
- . أحمد محمد عبد الحميد طابع .
- . وليد عثمان كرم الدين على .
- . أحمد محمد فريد أحمد مرسى .
- . محمد حسن رفعت على حسن .
- . طارق محمد السعيد يوسف .
- . تامر فتحى عبد السلام حماد .
- . ريم زينهم عنتر زهران .
- . محمد مصطفى قطب الجمال .
- . ميادة عصام عبد الرحمن محمد .
- . هيثم محمد صفى الدين محمد .
- . عبد اللطيف عبد السلام عبده اللايح .
- . ساتى سربانة حبيب سربانة .
- . محمد شحات محمد حسين .
- . يمنى عبد الفتاح محمد عثمان .
- . مروى فؤاد محمد محمد .
- . أميرة فتحى محمد عيسى شاهين .
- . نادر نبيل زكى مرقس .
- . إيمان سامى فتح الله ياقوت .
- . باسم محمد محمود صابر .

- . كريم طه محمد خليل .
- . كامل محمد محمود الأباصيري .
- . محمد محمد محمد محمود .
- . محمد صلاح حسن قشطة .
- . داليا محمد عاطف أحمد السيد .
- . أحمد سلامة محمد الهمشري .
- . محمد السيد السيد عرفة .
- . أحمد يوسف عباس بيومي .
- . لمياء رشيد عالي محمود حسن .
- . مراد محمد يسرى عبد العزيز مراد .
- . باسم سعيد عبده عبد الهادى .
- . شريف عبد العزيز بدير حسين .

(المادة السادسة)

يُعين في وظيفة سكرتير ثانٍ كل من السادة (سكرتير ثالث) :

- . محمد سامى محمد هلال .
- . عمرو عبد الله محمد مرسى .
- . ياسمين عبد الرحمن محمد موسى .
- . تامر محمد عبد العزيز عزام .
- . حسن أحمد حسن البهتيمى .
- . فاطمة حسين عبد الخالق صابر .
- . سارة أحمد محمد طه .

-
- . حنان أحمد عبد الشافي البدوي .
 - . محمد أحمد يوسف أحمد محمد .
 - . تامر محمد جمال أحمد شاهين .
 - . رحاب عبد الحق على شاور .
 - . طارق قطب قطب الأشـوـح .
 - . مصطفى عصام الدين أحمد الرفاعي .
 - . شاهندا عماد الدين حسين محمد .
 - . محمد حسن عباس المهدي .
 - . أحمد ممدوح مدين البقلـى .
 - . تغاريد أنور السيد الجويلـى .
 - . يسرا عبادة أبو شبانة عبادة سرحان .
 - . محمد ممدوح عبد الحميد أحمد .
 - . أسامة محمد أحمد السيد .
 - . مروة عبد الرحيم عبد الخالق شوقى .
 - . باهر السيد عبد الفتاح حرحور .
 - . رامى على محمود المبيض .
 - . أحمد رأفت السعيد المرسي .
 - . شيرين محمد عيسى أحمد السعيد .
 - . هيثم عبد الهادى السيد الشحات .
 - . محمد إبراهيم متولى مصطفى نعيم .
 - . محمد عبد الله سمير برهان .
 - . السيد عبيد السيد غنام .
 - . كريم محمد حجازى محمد .
 - . محمد كمال على أحمد الحمصانى .
 - . أحمد صبحى على السيد سليمان .
 - . محمد إبراهيم محمد ماضى .

- . طارق عبد الفتاح محمد سراج .
- . محمد عاطف فريد الحسينى .
- . هشام محمد السعيد أحمد .
- . رانيا أحمد إبراهيم حميد .
- . شريف على شحاتة إسماعيل عيسى .
- . مها عبد الرحمن محمد عبد السلام .
- . مروة محمد جمال عبد اللطيف شعير .
- . محمد مصطفى الهادى عبد المجيد .
- . أحمد عبد الفتاح صالح على شريف .
- . أبو بكر محمود سامى محمد عبد العزيز .
- . شيم حامد عبد الحميد الجرف .
- . مريم محمد فاضل يعقوب .
- . مروة عبد العال محمود عبد العال .
- . تامر محمد توفيق محمد .
- . إبراهيم سعيد عبد الرحيم إبراهيم .
- . أسامة محمود شكرى محجوب .

(المادة السابعة)

يُعين فى وظيفة سكرتير ثالث كل من السادة الملحقين :

- . أحمد عبد الله محمود الطحلاوى .
- . ايناس سمير سعيد الجنزورى .
- . سمير عبد الرشيد الصادق محمودى .
- . محمد صلاح عبد الحكيم فودة .
- . أحمد محمد مبارك محمد .
- . أكرم محمد الشحات عبد الحميد .
- . أحمد حامد حامد على .
- . عمرو أحمد مختار محمد .
- . مصطفى محمد حسنين عبد السلام .

- . أحمد جلال الدين حسين الغول .
- . محمد صلاح محمد علي مصلح .
- . أحمد محمد محمد أمين البدوي .
- . إبراهيم حمزة إبراهيم محمد .
- . أحمد طارق أبو الفضل عبد الآخر .
- . أشرف عبد الحميد محمد أحمد .
- . محمود عبد الحكيم أحمد أحمد .
- . أحمد أنور عبد الفتاح عبد المعطى .
- . عمرو محمد مسعد محمد .
- . إيناس رفعت أحمد الفوال .
- . محمد محسن محمود أمين .
- . شريف عبد العزيز إبراهيم حسين .
- . حسن عبد السلام حسن محمد علي .
- . ماريهام يوسف جرجس يوسف .
- . مصطفى السيد سمير محمود علي .
- . محمد أشرف عباس الحفناوى .
- . محمد أحمد إبراهيم عبد المعطى .
- . محمد سامح محمد الكاشف .

(المادة الثامنة)

تعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الخارجية تنفيذه .

صدر بالقاهرة فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٨ فبراير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء المجلس القومى للمرأة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل المجلس القومى للمرأة من كل من :

- ١- السيدة الدكتورة/ رضوى مصطفى محمد عاشور .
- ٢- السيد/ سمير مرقص عبد المسيح مرقص .
- ٣- السيد الدكتور/ محمد صابر إبراهيم عرب .
- ٤- السيدة الدكتورة/ آمنة محمد نصير على حميدة .
- ٥- السيدة الدكتورة/ نيفين عبد المنعم مسعد .
- ٦- السيدة الدكتورة/ هدى عبد المنعم محمد فرج الصدة .
- ٧- السيد القاضى/ سناء سيد أحمد خليل .
- ٨- السيد الدكتور/ أحمد عبد الله زايد حجاب .
- ٩- السيدة الدكتورة/ عزة أحمد عبد المقصود هيكل .
- ١٠- السيدة/ ابتسام إبراهيم أبو رحاب .
- ١١- السيدة الدكتورة/ هانيا محمد شلقامى .
- ١٢- السيدة/ كريمة عطا الله شحاتة .
- ١٣- السيد الدكتور/ محمد نور نصر فرحات .
- ١٤- السيدة الدكتورة/ درية عبد الحق على شرف الدين .

- ١٥- السيد الدكتور/ محمود عبد السلام عزب .
١٦- السيد/ حسن سعد محمد عيسى سند .
١٧- السيدة/ غادة فتحى إسماعيل والى .
١٨- السيدة الدكتورة/ نهاد لطفى أبو القمصان .
١٩- السيد دكتور مهندس/ نبيل صموئيل أبادير مسعد .
٢٠- السيدة السفيرة/ مرفت مهنى أحمد التلاوى .
٢١- السيدة/ سناء أحمد محمد جمال الدين (سناء السعيد) .
٢٢- السيدة المهندسة/ رضا عبد الله محمد .
٢٣- السيدة/ مارجريت عازر عبد الملك إبراهيم .
٢٤- السيد/ باسم محمد كامل حامد .
٢٥- السيدة القاضية/ دينا حسين محمود حسن .
٢٦- السيدة/ هاجر محمد صلاح الدين شاکر .
٢٧- السيدة/ هالة فوزى إبراهيم أبو السعد .
٢٨- السيدة الدكتورة/ حنان محمد محمد .
٢٩- السيدة/ أحلام محمد الأسمر .
٣٠- السيدة القاضية/ أمل محمود عطا عمار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٩ فبراير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة
للأبنية التعليمية ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء
فى بعض الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح
وقرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١ الصادر تنفيذاً له ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية الجزء المتبقى من فناء مدرسة
طوخ الثانوية بنين بالرقم التعريفى (١٤٠٥٠٨٦) بالقطعة رقم ٥٦ بالكامل ومشاعاً
بالقطعة رقم ٥٧ بحوض الشيكارة رقم ١٢ بندر طوخ - محافظة القليوبية بمساحة وقدرها
(١٥ قيراطاً و١٠ أسهم) والتي تعادل ٩٢, ٢٦٩٧ م تقريباً ويعتد بالقياس المساحى
على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الجزء المؤجر المتبقى اللازم لتنفيذ المشروع
المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين مساحتها وموقعها وحدودها وأسماء ملاكها
الظاهرين بالذاكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٦ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء


دكتور / كمال الجنزورى

n#A#0

بأسماء الملاك الظاهرين للجزء المؤجر المتبقى من فناء مدرسة طوخ الثانوية بنين
بالرقم التعريفي (١٤٠٥٠٨٦) بمحافظة القليوبية والمطرب نزع ملكيته وتقرير صفة النفع العام عنه

الحدود	عدد الأوار	المساحة		رقم وموقع العقار	أسماء الملاك الظاهرين
		مباني	أرض		
الحد البحري : جار مباني ملاصقة . الحد الشرقي : طريق عمومي أسفلتي . الحد القبلي : باقى فناء مدرسة طوخ الثانوية بنين . الحد الغربى : مدرسة طوخ الثانوية بنين .	لا توجد	لا توجد	(١٥ قيراط) و ١٠ أسهم) والتي تعادل (٢٢٩٧ , ٩٢) تقريباً والعبرة بالتقاس المساحي على الطبيعة	الجزء المؤجر المتبقى من فناء مدرسة طوخ الثانوية بنين والكائن في القطعة رقم ٥٦ - ومشاعاً في القطعة رقم ٥٧ في الشيكارة الشرقية بحوض الشيكارة الشرقية - فترة ١٢ - بندر طوخ - محافظة القليوبية .	١- محمد حسن محمد عمارة ٢ - فتحية أحمد إبراهيم فخر ٣ - فاطمة أحمد إبراهيم فخر ٤ - عطيات أحمد إبراهيم فخر ٥ - نجاة أحمد إبراهيم فخر ٦ - سعاد أحمد إبراهيم فخر ٧ - هانم أحمد إبراهيم فخر

مدير الملكية العقارية
أ / مجدى حشاد



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن إنشاء الاتحاد العام للتعاونيات ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١
بتشكيل الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٢٤ لسنة ٢٠١١ ؛

قرر :**(المادة الاولى)**

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٢٤ لسنة ٢٠١١
النص الآتي :

" يُفوض السيد المهندس / محمد رضا إسماعيل عبد الهادي جمعة - وزير الزراعة
واستصلاح الأراضي في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها
في القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، وذلك فيما عدا ما ورد بالمادة (١٥)
من هذا القانون باستثناء اعتماد محاضر اجتماعات مجلس إدارة الاتحاد التعاوني" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ
(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزوري

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٢

بتقرير بعض الإعفاءات من الضرائب الجمركية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١ الصادر
تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء
فى الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح ؛
وبناءً على طلب وزير الصناعة والتجارة الخارجية ؛
وبناءً على اقتراح وزير المالية ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١ ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

تُعفى من الضرائب الجمركية كميات السكر الخام التى تستورد حتى ٢٠١٢/١٢/٣١

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٣ فبراير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٢,٥ جنيه

السنة الخامسة والخمسون	الصادر في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ الموافق (١٦ فبراير سنة ٢٠١٢ م)	العدد ٧ (تابع)
---------------------------	---	---------------------

محتويات العدد:

قرارا رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة

قرار رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٢ باستبدال نص المادة الثانية من قرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ المعدل بالقرار

رقم ١٥٣٤ لسنة ٢٠١١ بنص آخر ٣

قرار رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس إدارة المجلس القومي لرعاية

أسر الشهداء والمصابين ٤

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ بإنشاء المجلس القومى
لرعاية أسر الشهداء والمصابين والمعدل بالقرار رقم ١٥٣٤ لسنة ٢٠١١ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١

المعدل بالقرار رقم ١٥٣٤ لسنة ٢٠١١ ، النص الآتى :

يتولى إدارة المجلس القومى مجلس إدارة برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من :
وزراء التخطيط والتعاون الدولى ، والإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ،
والصحة والسكان ، والتأمينات والشئون الاجتماعية ، والتنمية المحلية ، والتعليم العالى ،
ورئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء .
ثلاثة أعضاء من الشخصيات العامة وعضوين ممثلين للمجتمع المدنى
وعضوين ممثلين لأسر الشهداء وعضوين ممثلين للمصابين يختارهم رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٥ فبراير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٢

بتشكيل مجلس إدارة المجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١

الصادر تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

فى الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ بإنشاء المجلس القومى

لرعاية أسر الشهداء والمصابين المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣٤ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٢ ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة المجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين برئاسة ،

وعضوية كل من :

السيدة/ فائزة محمد أبو النجا ، وزيرة التخطيط والتعاون الدولى .

السيد الدكتور/ محمد فتحى عبد العزيز البرادعى ، وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية .

السيد المستشار الدكتور/ محمد أحمد عطية ، وزير التنمية المحلية .

السيد الدكتور/ فؤاد على فهمى النواوى ، وزير الصحة والسكان .

السيدة الدكتورة/ نجوى حسين أحمد خليل ، وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية .

السيد الدكتور/ حسين مصطفى خالد ، وزير التعليم العالى .

السيد الدكتور/ حاتم محمد عبد المنعم القاضى ، رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء .

- السيد الدكتور/ على جمعة ، مفتى الجمهورية (من الشخصيات العامة) .
السيد الدكتور/ خالد أحمد حنفى ، من الشخصيات العامة .
السيد الأستاذ/ محمد صبحى ، فنان (من الشخصيات العامة) .
السيد الدكتور مهندس/ محمد نبيل نور الدين المراغى ، ممثلاً للمجتمع المدنى .
السيد/ يسرى محمد حسن الكومى ، ممثلاً للمجتمع المدنى .
السيد/ حسن عبد المجيد ، والد الشهيد/ شهاب حسن عبد المجيد .
السيدة/ رحمة أنور محمد ، والدة الشهيد/ محمود خالد قطب .
السيد/ حلمى أبو المعاطى سلام ، من المصابين .
السيد/ رمضان عبد الغنى بيومى ، من المصابين .

(المادة الثانية)

- ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ
(الموافق ١٥ فبراير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/٦٥

الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

٢٥٤٦٩ س ٢٠١١ - ١٧٥٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية
رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثنى ٢,٥ جنيه

السنة الخامسة والخمسون	الصادر فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ الموافق (١٩ فبراير سنة ٢٠١٢ م)	العدد ٧ (مكرر)
---------------------------	---	---------------------

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ، الخامس من فبراير سنة ٢٠١٢ م ،
الموافق الثالث عشر من ربيع أول سنة ١٤٣٣ هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوى
والسيد عبد المنعم حشيش والدكتور/ عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر
ومحمود محمد غنيم .

نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار الدكتور/ محمد عماد النجار رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجى عبدالسميع أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥١ لسنة ٢٩
قضائية "دستورية" .

المقامة من

شركة النصر للملاحة .

ضد

- ١ - السيد رئيس الجمهورية .
- ٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .
- ٣ - السيد وزير المالية .
- ٤ - السيد رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات .
- ٥ - السيد/ رمضان محمد إبراهيم .
- ٦ - السيد/ عفت محمد إبراهيم .

الإجراءات

بتاريخ الخامس والعشرين من شهر فبراير سنة ٢٠٠٧ ، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى ، قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ، طلباً للحكم بعدم دستورية نص المادة رقم (٣) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، فيما تضمنه من فرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (هـ) المرافق لهذا القانون ، تحت مسلسل (١١) «خدمات التشغيل للغير» ، وعلى جميع نصوص القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ المفسر لخدمات التشغيل للغير .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة ، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .
وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.
ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - حسبما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعى عليهما الخامس والسادس كانا قد أقاما الدعوى رقم ٦١٣٣ لسنة ٢٠٠٢ مدنى كلى الإسكندرية ، بطلب الحكم بإلزام الشركة المدعية بأن تؤدى لهما مبلغ (٣٦١٧٤٧ جنيهاً) كضريبة مبيعات عن الفترة من عام ١٩٩٣ حتى عام ١٩٩٧ ، والمطلوب منهما سداده عن أعمال النقل التى تمت لصالح الشركة المدعية . وأثناء نظر الدعوى ، دفعت الشركة المدعية بجلسة ٢٨/١/٢٠٠٧ بعدم دستورية نص المادة رقم (٣) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنه من فرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (هـ) المرافق لهذا القانون تحت مسلسل (١١) «خدمات التشغيل للغير» ، وعلى جميع نصوص القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ ، المفسر لخدمات التشغيل للغير . وبعد أن قدّرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للشركة المدعية بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقامت الدعوى الماثلة .

وحيث إن البين من الأوراق ، أن مدار النزاع المشار أمام محكمة الموضوع يتعلق بأداء الضريبة العامة على المبيعات عن «خدمات التشغيل للغير» ، مما تنحصر معه المصلحة في الدعوى الماثلة - ويقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعي - في الفصل في مدى دستورية عبارة «خدمات التشغيل للغير» الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ ، وصدر المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها الفصل في تلك المسألة الدستورية ، فقد قضت بجلستها المعقودة في ١٥ أبريل سنة ٢٠٠٧ ، في القضية الدستورية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ القضائية ، أولاً : بعدم دستورية عبارة «خدمات التشغيل للغير» الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ ، ثانياً : بعدم دستورية صدر المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والذي ينص على أنه «مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون» . وقد نُشر هذا الحكم في العدد رقم ١٦ (تابع) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩/٤/٢٠٠٧ ، لما كان ما تقدم ، وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة ، أن مقتضى نص المادتين (٤٨ ، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، أن يكون لقضائها في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة كافة ، وبالنسبة إلى الدولة وسلطاتها المختلفة ، باعتباره قولاً فصللاً في المسألة المقضى فيها ، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته ، فإن الخصومة في الدعوى الدستورية الماثلة تعتبر منتهية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

رئيس المحكمة

أمين السر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٢,٥ جنيه

السنة الخامسة والخمسون	الصادر في ٣٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ الموافق (٢٢ فبراير سنة ٢٠١٢ م)	العدد ٧ مكرر (ب)
---------------------------	---	-----------------------

قرار لجنة الانتخابات الرئاسية

رقم ١ لسنة ٢٠١٢

بتعديل قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

بقواعد مباشرة للجنة لاختصاصاتها

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وبعد موافقة لجنة الانتخابات الرئاسية بجلستها المعقودة فى ١٨ من فبراير سنة ٢٠١٢ ؛

قررت :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصوص المواد ١ و ٣ (فقرة ثانية) و ٧ و ١٧ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣

و ٢٤ (فقرة أولى) و ٢٥ و ٣٧ (فقرة ثالثة) و ٤١ من قرار لجنة الانتخابات الرئاسية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ بقواعد مباشرة للجنة لاختصاصاتها النصوص الآتية :

مادة (١) :

يقصد فى تطبيق أحكام هذه اللائحة بالمصطلحات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها :

(أ) **اللجنة** : لجنة الانتخابات الرئاسية .

(ب) **الرئيس** : رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية .

(ج) **الأعضاء** : أعضاء لجنة الانتخابات الرئاسية .

(د) **الأمانة العامة** : أمانة لجنة الانتخابات الرئاسية .

مادة ٣ (الفقرة الثانية) :

ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أربعة من أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس ،
وتصدر قراراتها بأغلبية لا تقل عن ثلاثة من أعضائها .

مادة (٧) :

تختص اللجنة بكافة الاختصاصات الواردة بالمادتين (٢٧ و ٢٨) من الإعلان الدستورى
الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ وبالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥
المنظم للانتخابات الرئاسية وبهذه اللائحة ، وعلى الأخص بما يلى :

- ١ - الإشراف على قاعدة بيانات الناخبين والقيود فيها وتعديلها .
- ٢ - إعلان فتح باب الترشيح لرئاسة الجمهورية .
- ٣ - وضع الإجراءات اللازمة للتقدم للترشيح لرئاسة الجمهورية والإشراف على تنفيذها .
- ٤ - تلقي طلبات الترشيح لرئاسة الجمهورية وفحصها والتحقق من توافر الشروط
فى المتقدمين للترشيح .
- ٥ - إعداد القائمة النهائية للمرشحين وإعلانها .
- ٦ - إعلان ميعاد وإجراءات التنازل عن الترشيح .
- ٧ - تحديد تاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها .
- ٨ - التحقق من تطبيق القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها
فى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، ومن تطبيق المساواة بين المرشحين
فى استخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية المملوكة للدولة لأغراض الدعاية الانتخابية
واتخاذ ما تراه من تدابير عند مخالفتها .
- ٩ - وضع قواعد وإجراءات المصريين المقيمين خارج مصر فى انتخابات
رئاسة الجمهورية .

١٠ - الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز بمندوبين للجنة من أعضاء الهيئات القضائية .

١١ - البت فى جميع المسائل التى تعرض عليها من اللجان العامة لانتخاب رئيس الجمهورية .

١٢ - تلقى النتائج المجمعة للانتخابات ، وتحديد نتيجة الانتخاب وإعلانها .

١٣ - الفصل فى جميع التظلمات والطعون المتعلقة بالانتخاب .

١٤ - الفصل فى جميع المسائل المتعلقة باختصاص اللجنة ، بما فى ذلك تنازع الاختصاص ، وكذلك الاختصاصات الأخرى التى ينص عليها القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .
ولها أن تضع من القواعد ما تقتضيه ظروف اختصاصاتها وطبيعته .

مادة (١٧) :

تعلن اللجنة عن فتح باب الترشيح بالنشر فى الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار .

ويجب أن يتضمن الإعلان موعد تلقى الطلبات ، على ألا يقل عن سبعة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح ، ويوم الانتخاب ويوم الإعادة .

مادة (١٩) :

يرفق بطلب الترشيح المستندات الآتية :

١ - النماذج الخاصة بتأييد طالب الترشيح ، أو ترشيح الحزب له على النحو المبين فى هذا القرار .

٢ - أصل شهادة ميلاد طالب الترشيح أو مستخرج رسمى منها .

٣ - صورة بطاقة الرقم القومى .

٤ - صحيفة الحالة الجنائية .

٥ - إقرار من طالب الترشيح بأنه مصرى الجنسية من أبوين مصريين وبأنه أو أى من والديه لم يحمل جنسية أخرى .

٦ - إقرار من طالب الترشيح أنه غير متزوج من غير مصرى .

٧ - شهادة أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها .

٨ - إقرار الذمة المالية طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع .

مادة (٢١) :

يقدم مرشحو الأحزاب السياسية شهادة من أحزابهم بترشيحهم لمنصب رئيس الجمهورية ، وبتاريخ عضويتهم بالأحزاب المرشحة لهم، ويثبت بالشهادة تاريخ تأسيس الحزب، وأنه مازال قائماً، وتعتمد تلك الشهادة من لجنة الأحزاب السياسية .

مادة (٢٢) :

يلتزم مرشحو الأحزاب السياسية بتقديم كتاب من مجلس الشعب أو الشورى يذكر فيه عدد النواب المنتخبين للحزب الذى ينتمون إليه فى أى من المجلسين فى آخر انتخابات نيابية جرت قبل فتح باب الترشيح .

مادة (٢٣) :

يقدم المرشح من غير مرشحي الأحزاب السياسية رفق طلب ترشيحه ما يفيد تأييده من ثلاثين عضواً من الأعضاء المنتخبين لمجلس الشعب أو الشورى .

ويكون التأييد من كل عضو منفرداً على النموذج المعد لذلك من لجنة الانتخابات الرئاسية .

ويتم إثبات صحة توقيع العضو المؤيد على النموذج وبياناته المثبتة فيه، بغير رسوم، بمعرفة الأمانة العامة لأى من مجلسى الشعب والشورى بحسب الأحوال .

مادة ٢٤ (الفقرة الأولى) :

يكون تلقى طلبات الترشيح خلال المدة التى تقررها اللجنة ، على ألا تقل عن سبعة أيام بدءاً من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الثامنة مساءً ، عدا اليوم الأخير فىكون الميعاد حتى الثانية ظهراً .

مادة (٢٥) :

يجب أن يتضمن الإعلان أسماء طالبي الترشيح وصفاتهم وأعداد المؤيدين لهم أو الأحزاب التى رشحتهم .

المادة ٣٧ (فقرة ثالثة) :

يلتزم المرشح بأن يودع فى حساب حملته الانتخابية ما تلقاه من تبرعات وأمواله التى خصصها للحملة .

مادة (٤١) :

يبدأ الاقتراع فى الساعة الثامنة صباحاً وينتهى فى الساعة الثامنة مساءً ، وإذا ما تواجد ناخبون بجمعية الانتخاب عند انتهاء الميعاد تحرر اللجنة كشفاً بأسمائهم ويستمر الاقتراع لحين الانتهاء من الإدلاء بأصواتهم .

(المادة الثانية)

يضاف إلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه مادة جديدة

برقم ٢٣ (مكرراً) ، نصها الآتى :

المادة ٢٣ (مكرراً) :

يجوز أن يقدم المرشح من غير مرشحي الأحزاب السياسية رفق طلب ترشيحه ما يفيد تأييد ثلاثين ألف ناخب، وذلك بمراجعة ما ورد بالمادة (٢) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ ويكون التأييد من كل ناخب منفرداً على النموذج المعد لذلك من لجنة الانتخابات الرئاسية .

ويلتزم الناخب المؤيد بالتوقيع على النموذج، ويتم إثبات صحة توقيع الناخب المؤيد على النموذج وبياناته المثبتة فيه ، بغير رسوم، بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق وفقاً للضوابط التى تضعها لجنة الانتخابات الرئاسية .

(المادة الثالثة)

تلغى المادتان رقما (٥ و ٦) من قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى يوم الثلاثاء ٢٩ من ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

المستشار / فاروق أحمد سلطان

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/٦٥

الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

١٧٦٧ - ٢٠١١ س ٢٥٤٨١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية
رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٢,٥ جنيه

السنة الخامسة والخمسون	الصادر في غرة ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ الموافق (٢٣ فبراير سنة ٢٠١٢ م)	العدد ٨
---------------------------	--	------------

محتويات العدد :

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم الصفحة

قرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٢ بمد خدمة السيد الدكتور /

٣ على جمعة محمد عبد الوهاب - مفتياً لجمهورية مصر العربية لمدة عام

٤ قرار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٢ بزيادة المعاشات

٦ قرار رقم ١١١ لسنة ٢٠١٢ بزيادة المعاشات العسكرية

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٢ باعتبار مشروع إقامة محطة الرفع الرئيسية

٧ للصرف الصحى بمدينة مصيف بلطيم من أعمال المنفعة العامة

قرار رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٢ بتوثيق بعض المباني الأثرية الواقعة بنطاق

١٢ محافظة دمياط

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٣ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تمد خدمة السيد الدكتور/ على جمعة محمد عبد الوهاب - مفتياً لجمهورية
مصر العربية لمدة عام اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ بلوغه السن القانونية المقررة
لانتهاء الخدمة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .
صدر بالقاهرة فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ
(الموافق ١٨ فبراير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٢

بزيادة المعاشات

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛
وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر
بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛
وعلى قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون
رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وبناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تزداد بنسبة ١٠٪ اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ

ويحد أدنى مقداره ستون جنيهاً وبدون حد أقصى ، والمقررة بالقوانين التالية :

- ١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .
- ٢- قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
- ٣- قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون
رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦
- ٤- قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون
رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨

٥- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
٦- القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ، وقانون التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون المشار إليه .
٧- القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وزيادة المعاشات .
وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه .
ويراعى بشأن هذه الزيادة ما يلى :

(أ) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة ، مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى ٢٠١١/١٢/٣١
(ب) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٥ مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير وما أضيف إليهما من زيادات حتى ٢٠١١/١٢/٣١
(ج) لا تعتبر إعانة العجز المنصوص عليها بالمادة ١٠٣ (مكرراً) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ جزءاً من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة .

(د) لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة .
(هـ) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من معاش فى ٢٠١٢/١/١
(المادة الثانية)

يتحمل صندوقا التأمين الاجتماعى بالأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القرار ويصدر وزير التأمينات قراراً بالقواعد المنفذة لأحكامه .
(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٢/١/١
صدر بالقاهرة فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ
(الموافق ١٨ فبراير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
رقم ١١١ لسنة ٢٠١٢
بزيادة المعاشات العسكرية

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛
وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون
رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تزد بنسبة (١٠٪) اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ
ويحد أدنى ستون جنيهاً وبدون حد أقصى والمقررة بقانون التقاعد والتأمين والمعاشات
للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥
وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه .
ويراعى بشأن هذه الزيادة ما يلى :

- ١- يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة : مجموع المعاش الأسمى
والمعاش الإضافى المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين عنه وما أضيف إليه من زيادات
حتى ٢٠١١/١٢/٣١
- ٢- لا تعتبر إعانة العجز الكلى المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من القانون
رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة
الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ جزءاً من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة .
- ٣- توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش فى ٢٠١٢/١/١ .
- ٤- تسرى أحكام هذه الزيادة على المحالين للتقاعد بالنشرة العسكرية العدد (٤٠)
لسنة ٢٠١١ الصادرة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٣٠

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١٢/١/١
صدر بالقاهرة فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ
(الموافق ١٨ فبراير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١
الصادر تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء
في الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح ؛
وبناءً على ما عرضه محافظ كفر الشيخ ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة الرفع الرئيسية للصرف الصحي
بمدينة مصيف بلطيم .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
بالمادة السابقة والبالغ مساحتها ٥ قراريط و ٣ أسهم - والواقعة بحوض التلؤل الوسطاني
نمرة (٧) بمدينة مصيف بلطيم والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين
بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ
(الموافق ٩ فبراير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزوري

محافظة كفر الشيخ

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٢

نتشرف بالإحاطة بأنه ورد كتاب مدينة مصيف بلطيم المؤرخ ٢٧/٨/٢٠١١ مرفقاً به مستندات نزع الملكية الخاصة بمشروع إقامة محطة الرفع الفرعية للصرف الصحى على مساحة ٥ قراريط و ٣ أسهم (فقط خمسة قراريط وثلاثة أسهم لا غير) ضمن القطعة رقم (٧) بحوض التلول الوسطانى نمرة (٧) بمدينة مصيف بلطيم .

ولما كان تنفيذ مشروع محطة الرفع الرئيسية يعد من المشروعات ذات النفع العام ويستلزم نزع ملكية الأرض للنفع العام على مساحة ٥ قراريط و ٣ أسهم - طبقاً لكشف الملاك الظاهرين وهم :

١- حامد محمد حامد سليمان .

٢- أحمد أحمد جامع .

بالمشاع نظراً لعدم وجود حدود بينهم على الطبيعة والمحددة طبقاً لكشف التحديد المساحى المرفق بالأوراق على النحو التالى :

الحد البحرى : ضمن القطعة (٧) بحوضه .

الحد الشرقى : ضمن القطعة (٧) بحوضه .

الحد القبلى : ضمن القطعة (٧) بحوضه .

الحد الغربى : ضمن القطعة (٧) بحوضه .

ولما كانت الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى قد أودعت مبلغ ٢٥٠٠٠٠ مائتان وخمسون ألف جنيهه) بالشيك رقم ١٧٦٦٥٢ بتاريخ ٨/١٢/٢٠٠٧ على ذمة تعويضات المزارعين المضارين عن جراء نزع الملكية طبقاً لكتاب مديرية المساحة بكفر الشيخ رقم ١٨١٠٠ المؤرخ ١٤/٩/٢٠٠٩

وحيث إن المساحة المشار إليها عبارة عن أرض رملية بها ارتفاعات وانخفاضات ولا يوجد لها مصادر للرى والصرف وتبعد عن الكتلة السكنية بمسافة ٥٠ متراً تقريباً وإنها من ضمن الأحواض التي تقع داخل الكردون المقترح لمدينة مصيف بلطيم طبقاً لكتاب مدينة مصيف بلطيم المؤرخ ٢٠١١/٥/٧

وحيث وافق المجلس الشعبي المحلي للمحافظة بجلسته رقم ٩ المؤرخة ٢٠٠٩/٤/٦ على تقرير صفة النفع العام للمشروع المشار إليه .

وحيث كان ما تقدم وكان استيفاء إجراءات نزاع الملكية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة فإن الأمر يستلزم العرض على السيد المستشار وزير الدولة للتنمية المحلية للعرض على السيد أ.د. رئيس مجلس الوزراء لاعتماد مشروع القرار المرفق لنزع ملكية الموقع المقترح لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي لإقامة محطة الرفع الرئيسية للصرف الصحي بمدينة مصيف بلطيم - محافظة كفر الشيخ والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على المساحات اللازمة لتنفيذه .

والأمر مفوض لسيادتكم

محافظ كفر الشيخ

لواء مهندس / أحمد زكي عابدين

مديرية المساحة بكفر الشيخ
مكتب المراجعة والمسائل

كشف الملاك الظاهرين للموقع المقترح لإقامة محطة الصرف الرئيسية بمدينة مصيف باطيم

ملاحظات	اسم الملاك الظاهرين	المسطح			رقم اللوحة	رقم القطعة	اسم الجرض ورقمه	المركز	القرية
		ف	ط	س					
الموقع بالمساح نظراً لعدم وجود حدود بينهم بالطبيعة .	١- حامد محمد حامد سليمان . ٢- أحمد أحمد جامع .	-	٥	٣	٩٨٦ ٦٢٥,٥	٧ص	التلزل الوسطاني	البرلس	مدينة باطيم سابقاً وحالياً مدينة مصيف باطيم

وذلك بناء على كتاب مدينة مصيف باطيم رقم (بدون) بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٣ دون أدنى مسئولية على مديرية المساحة بكفر الشيخ
من ناحية بحث الملكية أو حقوق الغير حالاً ومستقبلاً .

تعمد
مدير عام المساحة بكفر الشيخ
مهندس / (إمضاء)

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٢

بشأن توثيق بعض المباني الأثرية بمحافظة دمياط

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط
والحفاظ على التراث المعماري ؛
وعلى قرار محافظ دمياط رقم ٤١٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تشكيل لجنة دائمة
لمحافظة دمياط لحصر المباني والمنشآت ؛
وبناءً على ما عرضه محافظ دمياط ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

توثق المباني الآتية بعد والواقعة بنطاق محافظة دمياط باعتبارها ذات طراز
معماري متميز مرتبطة بالتاريخ القومي أو بشخصية تاريخية وتمثل حقبة تاريخية
وتعتبر مزاراً سياحياً :

- ١- كوبري دمياط التاريخي بشارع الكورنيش (سعد زغلول بمدينة دمياط).
- ٢- المدرسة الثانوية العسكرية بشارع عبد العال حلمي - قسم أول دمياط .
- ٣- فيلا الملك فاروق بكفر يوسف - مركز كفر سعد .
- ٤- مبرة محمد حسن العبد بمدينة فارسكور .
- ٥- فيلا إبراهيم باشا عبد الهادي بمدينة الزرقا .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزوري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٢,٥ جنيه

السنة الخامسة والخمسون	الصادر في غرة ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ الموافق (٢٣ فبراير سنة ٢٠١٢ م)	العدد ٨ (تابع)
---------------------------	--	---------------------

قرار لجنة الانتخابات الرئاسية

رقم ٢ لسنة ٢٠١٢

بتحديث قاعدة بيانات الناخبين

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛
وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛
وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠١١ ؛
وبناءً على موافقة لجنة الانتخابات الرئاسية المعقودة فى ١٨ من فبراير سنة ٢٠١٢ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تكلف اللجنة الدائمة لتحديث البيانات الصادر بتشكيلها قرار المستشار رئيس اللجنة العليا للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠١١ وتعديلاته بمباشرة مهمتها فى تحديث قاعدة البيانات اعتباراً من الخميس الموافق ٢٣ من فبراير سنة ٢٠١٢ وحتى دعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات المنصوص عليها فى قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات المشار إليه .

(المادة الثانية)

يضاف إلى تشكيل اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة :

السيد الأستاذ / محمود فوزى عبد البارى

المستشار المساعد (أ) بمجلس الدولة عضواً

(المادة الثالثة)

تحرر اللجنة محضراً بأعمالها يوقع عليه من رئيسها وأعضائها
يعرض على لجنة الانتخابات الرئاسية للنظر فى اعتماده .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر بالقاهرة فى يوم الأربعاء ٣٠ من ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ
(الموافق ٢٢ من فبراير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

المستشار / فاروق أحمد سلطان

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/٦٥

الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

٢٥٤٨٢ س ٢٠١١ - ١٧٦٧